آلية الإصلاح الدستوري في دستور سنة ٢٠٠٥ ودستور السيد بحر العلوم

الأستاذ المتمرس الدكتور

علي يوسف الشكري

مستشار رئيس جمهورية العراق

https://doi.org/10.61353/ma.0090537

المقدمة

مع دخول أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية حيز النفاذ ، وما واجه هذا القانون من انتقادات مرجعية ورسمية وشـعبية كبيرة ، بلحاظ المؤسِـس الكاتب ، حيث بينت المرجعية الدينية العليا موقفها صراحة من هذا القانون في مناسبتين ، الأولى في رسالتها الموجهة موجهة لرئيس مجلس الأمن والثانية كانت بمناسبة الاستفتاء الموجه للمرجع الأعلى ، والتي جاء فيها :

(بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : ما هو موقف سيدنا ومرجعنا المفدّى من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ؟

جمع من المؤمنين

١٦محرم ١٤٢٥هـ

بسمه تعالى

لقد سبق لسماحة السيد مّد ظله أن أوضح في تحفظه على اتفاق ١٥ تشرين الثاني ، أن أي قانون يُعّد للفترة الانتقالية لن يكتسب الشرعية إلا بعد المصادقة عليه في الجمعية الوطنية المنتخبة ، ويُضاف أن هذا القانون يضع العوائق أمام الوصول إلى دستور دائم للبلاد ويحفظ وحدته وحقوق أبنائه من جميع الأعراق والطوائف .

١٦ محرم ١٤٢٥هـ)

وجاء في الرسالة الثانية الموجهة لرئيس مجلس الأمن الدولي :

(بسم الله الرحمن الرحيم السيد رئيس مجلس الأمن الدولي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : بلغنا أن هناك من يسعى إلى ذكر ما يسمى بـــ(قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) في القرار الجديد لمجلس الأمن الدولي حول العراق بغرض إضـــفاء الشـــرعية الدولية عليه . إن هذا (القانون) الذي وضعه مجلس غير منتخب وفي ظل الاحتلال وبتأثير مباشر منه يُقيّد الجمعية الوطنية المقرر انتخابها في بداية العام الميلادي القادم لغرض وضـع الدسـتور الدائم للعراق . وهذا أمر مخالف للقوانين ويرفضـه معظم أبناء الشعب العراقي ، ولذلك فإن أي محاولة لإضفاء الشرعية على هذا (القانون) من خلال ذكره في القرار الدولي يعّد مضاداً لإرادة الشعب العراقي وينذر بنتائج خطيرة .

يرجى إبلاغ موقف المرجعية الدينية العليا بهذا الشـــأن إلى الســـادة أعضـــاء مجلس الأمن الدولي المحترمين ، وشكراً .

١٧ / ربيع الثاني / ١٤٢٥ هـ)

ويبدو أن السيد بحر العلوم كان أول المتلقفين لرسائل المرجعية وتوجهاتها ، بحكم الوصل المرجعي ، والقرب من الذوق النجفي ، والعمق الحوزوي ، فبادر إلى تشكيل لجنة من المتخصصين في حقل الدستور والقانون والسياسة ، بالتزامن مع تشكيل اللجنة الرسمية من قبل الجمعية الوطنية ، كي تعمل اللجنتين بالخط متوازي ، وكأنه كان يفكر بدســتور ظل يتم اللجوء إليه فيما لو لم تتمكن اللجنة الرسمية من إنجاز أعمالها في الوقت المحدد في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، أو فيما لم يكن المشروع الرسمي مرضٍ للذوق المرجعي والتطلع الشعبي والنخب السياسية .

وضمت لجنة السيد بحر العلوم في عضويتها " د . سعد العلوش ، د . عبد الرسول الجصاني ، طالب طباطبائي ، أحمد البراك ، محمد عبد الجبار الشبوط ، حسين العادلي ، السيدة مريم الريس " .

وبقصد تحقيق الهدف ، وإنجاز الغاية ، فقد تردد بعض أعضاء لجنة كتابة الدستور الرسمية على لجنة السيد بحر العلوم ، وتواصل أعضاء لجنة السيد بحر العلوم مع اللجنة الرسمية ، بل أن السيدة الرئيس كانت عضواً في اللجنتين ، وهو ما يُفسر الشراكة في بعض الأفكار والمبادئ والمتبنيات .

ويقيناً أن جمع المتشابهات وتمييز المختلفات بين الدستورين ، يستلزم ربما مؤلفاً مستقلاً أو أكثر ، من هنا وجدنا أن من المفيد بحث جزئية صغيرة من دستور السيد بحر العلوم والمتمثلة بالتعديل ، ومقارنتها مع دستور سنة ٢٠٠٥ ، لإبراز أوجه الخلاف والاتفاق بين الدستورين .

المبحث الأول

في أصل مصطلح الوثيقة الأعلى وتنقيحها

لكل تشـريع وإن علا أو نزل مصـطلح يختص به ويتميز بيه عن غيره ، ويتأثر المصـطلح بالخلفية والتاريخ والإرث والمبتكر والأصيل والوافد ، فهناك الدستور " القانون الأساسي ، النظام الأساسي " والقانون " التشريع العادي " والنظام واللائحة ، ولكل معناه ومداه ومرتبته ودلالاته وفحواه ومضمونه .

ويتأثر اسـتخدام المصـطلح بالزمان والمكان ، فالمصـطلح متغير متحرك كما المسـتدل عليه ، فقد استخدم العراق الملكي مصطلح القانون الأساسي للدلالة على أعلى وثيقة مؤسِسة في الدولة ، واستبدلها القابض على السلطة سنة ١٩٥٨ بمصطلح الدستور وظل المصطلح ذاته في وثيقة سنة ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٦٨ و١٩٧٠ ، وأطلق القابض الجديد على السـلطة سـنة ٢٠٠٤ مصـطلح قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، وعاد لاستخدام مصطلح الدستور في أول وثيقة دستورية غير مؤقتة في العهد الجمهوري.

المطلب الأول

في أصل مصطلح الوثيقة الأعلى

يقيناً أن لكل بلد وثيقة أسمى مؤسِسة للنظام الدستوري ، حاكمة لمؤسسات الدولة وتفريعاتها ، ضابطة لإيقاع شعبها ، بصرف النظر عن التسمية التي تحملها هذه الوثيقة .

ويُجمع الفقه الدستوري على أن مصطلح الدستور الشائع اليوم في الأدبيات العربية إنما هو مصطلح أجنبي وافد كما العديد من المصـطلحات التي ذهبت عربية في أصـولها وانحدارها كما يعتقد البعض خطأً ، كمصطلح الديمقراطية والارستقراطية والمونقراطية والبرلمان والكابينة الوزارية ..... فهذه المصطلحات أجنبية أعجمية وافدة تناولها بالمطالبة وتناقلها الخلف جيل بعد جيل حتى ساد الاعتقاد أنها عربية .

وليس في ذلك غرابة فيحق لمن كان له قصب السبق أن يحتفظ بما انتزعه بالنضال والتضحيات ، وعلى من يتمسـك بعروبته ولغته وأبجديته اسـتخدام النضـير ، ففي لغتنا ما يقابل بل ما يُغني ويُفيض ، لكن الوافد جميل وإن كان قبيحاً ، فقد أعتاد السـاسـة على اقتباس الوافد ربما للشـعور بالدونية في مقياس التطور السـياسـي بلحاظ الفارق الزمني بين التجربتين أو بسـبب الاسـتعمار والاحتلال الذي امتد لعقود من الزمن

وأحيانا لقرون ، وربما كان الانبهار بالنموذج الوافد الذي عجزت التجارب المحلية عن بلوغ كنهه إذ لا تزال التجارب المحلية تحبو زاحفة بفعل إصابتها بعيب الانحراف وولادتها ميتة في معظم الأحيان.

ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن مصطلح دستور إنما هو مصطلح فارسي[١] ، ذاع استعماله في أرجاء الدولة العثمانية ودخل البلاد العربية أثناء فترة الاحتلال العثماني إلى معظم البلاد العربية كما باقي المصطلحات التي أقحمت في قاموس اللهجة الشعبية حتى ساد الاعتقاد بأصولها العربية ، فقد ذهب البُستاني في المحيط ومصطفى جواد في المعجم المستدرك إلى أن مصطلح الدستور مصطلحٌ فارسي مركب من مفردتين ،"دست" وتعني القاعدة و"ور" وتعني الصاحب وبجمع المفردتين يصبح المصطلح المقابل " صاحب القاعدة" أو " القاعدة الأساسية" .[٢]

واستخدم الفرس مصطلح الدستور للإشارة للسجل الذي تُقيد فيه بيانات الجند أو تُجمع فيه القوانين ذات الصلة بالملك والعرش ، على ذلك أن مصطلح الدستور إنما أختص بمسائل ذات أهمية خاصة ، فلا تُجمع فيه عموم القوانين ولكن تلك التي تختص بالعرش ، وهي تشريعات تتسم بالأعلوية والسمو ولا تتناولها يد التعديل أو المساس إلا بإرادة القابض على رأس السلطة وقمة هرمه ، فهو المالك المانح ، صاحب السلطات ومسخرها ، الآمر الناهي ، كما لا تُقيد في هذا السجل عموم البيانات ولكن تلك المتصلة بالجند ، وهم قوام أمن الدولة والحاكم ، فالتحقق من شرط الولاء والإخلاص أمرٌ لازم للانضمام للجهاز الأمني ، وبغيره قد يكون أمن الحاكم والدولة في خطرٍ بلحاظ أن لا انقلاب أو إطاحة بالحاكم دون تعاون الأجهزة القائمة على الأمن .

وتُشير الموسوعة البريطانية إلى أن مصطلح دستور "constitution" ظهر في عهد " شيشرون" إذ كانت كلمة " constitution" ذائعة الاستخدام في روما القديمة ، لكن استعمالها تحدد بالتدابير التشريعية التي كان يتخذها الأباطرة وأقتبسها " جستنيان" في مدونته للإشارة إلى حزمة القوانين الصادرة عن القابض على رأس السلطة.

وفي اللغة اللاتينية يستخدم مصطلح "constitution" مرادفاً لمصطلحات أخرى ومنها "composition"و "Arrangement" و"Forme" و"Structure" وهي تنصرف جميعاً إلى البناء والهيكل والتنظيم والشكل ، فمصطلح " Constitution" إنما ينصرف تحديداً إلى بناء الأساس

القانوني للدولة بقوالبه العامة الرئيســـية التي لا يجوز مخالفتها بحال من الأحوال وإلا أصـــيب العمل بعيب البطلان بلحاظ مخالفة الأسمى في سلم البناء القانوني .

وفي فرنســا اســتُخدم مصــطلح "constitutio" في القرن الرابع عشــر للدلالة على التدابير التشريعية الصادرة عن الملك ، كما استُخدم للإشارة إلى القانون والمبادئ الأخلاقية التي تعارفت عليها الطبقة السياسية في تحديدها لقواعد وشروط اعتلاء العرش .[٣]

وجدير ذكره أن مصطلح الدستور بمعناه الشائع اليوم لم يولد من فراغ أو نتيجة ابتكار مفاجئ أو بناء على آراء فلسفية ، لكنه ولد ولادة طبيعية وجاء نتيجة تطور تاريخي طويل ، بدأ بمصطلح العهد " العهد الأعظم " "Magna Carta" عام ١٢١٥ حينما ثار الشــعب الإنجليزي والأكليروس على الملك " جون سانتير " وألزموه بالحكم وفق مبادئ وأسس معينة مثلت بداية الغوث لحكم ملكي مقيد ، ثم حكم دستوري تحكمه مبادئ وأسس عليا معينة لا يمكن تجاوزها ، وإلا كان ذلك إيذاناً بالخروج عن سلطة الحاكم .

واستخدمت بعض البلاد العربية ومن بينها العراق في باكورة دساتيرها الوطنية مصطلح " القانون الأساسي " للتعبير عن الوثيقة العليا التي تحكم البلاد وتنظم أساس نظام الحكم فيها ، بلحاظ أن ما يقابل المصطلح الوافد " الدستور " في اللغة العربية " القانون الأساسي" لكن هذا المصطلح الأصيل تواتر الخروج عليه في جُل البلاد العربية ، ولم يبقَ من يستخدم هذا المصطلح سوى عُمان والسعودية " النظام الأساسي " ، والملاحظ أن السيد بحر العلوم ساير المصطلح السائد فأطلق على مشروعه المقترح الدستور .

وكان حرياً بالبلدان العربية ، وكذا المؤسِس السيد بحر العلوم ، التمسك بالمصطلح العربي الأصيل لا الوافد، بلحاظ أنها متهمة أصلاً بتبني الأفكار والمبادئ الدستورية الوافدة ، ويقيناً أن خير دليل على ذلك تسـمية الوثيقة التي تحمل عنوان التشـريع الأعلى ، وما بُني على وافد لا نقطع أنه وافد أيضـاً بكله أو جُله ولكن قد يكون ببعضه .

المطلب الثاني

في أصل مصطلح التغيير الطارئ على الوثيقة الأعلى

ليس من الدساتير المعاصرة من لا ينص على آلية تعديله جزئياً ، والذهاب بغير ذلك يعني الحكم عليه بالسقوط ضمناً ، فالنص البشري قاصر ناقص وإن حرص المعني بوضعه ، فالقصور والنسيان من طبع البشر ، فضلاً عن أن الزمان كفيل باستحداث الحاجة للتنقيح بالإضافة أو الحذف أو تعديل ما لم يعد مستوياً .

وتعددت المصطلحات التي استخدمتها الدساتير العربية للتدليل على التغيير الطارئ على الدستور ، فقد استخدم الدستور الكويتي مصطلح " التنقيح" للدلالة على التعديل فقد نصت المادة (١٧٤) من الدستور الكويتي على أن " للأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام جديدة إليه فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء ..... على مبدأ التنقيح .....".

واستعان الدستور المغربي والموريتاني بمصطلح" المراجعة " في تعديل الدستور فقد نص الدستور المغربي على أن " للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة بقصد مراجعة الدستور.....". [٤] " لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور .....".[٥] " تعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب بقصد الاستفتاء .....".[٦]

ونص الدستور الموريتاني على أن "١- يملك كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان مبادرة مراجعة الدستور -٢- لا يناقش أي مشروع مراجعة مقدم .....-٣- لا يصادق على مشروع مراجعة ..... -٤- لا يجوز الشروع في أي إجراء يرمي إلى مراجعة الدستور .....".[٧] " تعتبر مراجعة الدستور نهائية ....." [٨] " لا يقدم مشروع المراجعة ..... وفي هذه الحالة لا يصادق على مشروع المراجعة .....". [٩]

أما الدستور اللبناني فقد استعمل مصطلح " إعادة النظر" للتعبير عن التعديل " يمكن إعادة النظر في الدستور بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية .....". [١٠] "يمكن أيضاً إعادة النظر في الدستور بناءً على طلب مجلس النواب .....".[١١]

والملاحظ أن معظم الدساتير العربية استخدمت مصطلح " تعديل" للدلالة على التغيير الطارئ على الدستور فقد استعان بهذا المصطلح كل من الدستور العراقي " لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لـــ"٥/١" أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور ....." .[١٢] والدستور اليمني " لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يُذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية للتعديل".[١٣] والدستور البحريني " للملك حق اقتراح تعديل الدستور ....."[١٤]. والدستور الإماراتي " إذا رأى المجلس الأعلى أن مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور قدم مشروع تعديل دستوري إلى المجلس الوطني للاتحاد".[١٥] والنظام الأساسي العماني " لا يجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره".[١٦] والدستور القطري " لكل من الأمير ولثلث أعضاء مجلس الشورى حق طلب تعديل مادة أو أكثر من هذا الدستور ....." .[١٧] والدستور السوري " لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه". [١٨] والدستور الأردني " تطبق الأصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل هذا الدستور ويُشترط لإقرار التعديل ....."[١٩]. والدستور الجزائري " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور ....."[٢٠]. والدستور التونسي " لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور ....."[٢١]. "كل مبادرة تعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب ..... ينظر مجلس نواب الشعب بمبادرة التعديل....."[٢٢].

وساير دستور السيد بحر العلوم الاتجاه الغالب من الدساتير العربية ، حيث استخدم هو الآخر مصطلح التعديل للدلالة على التغيير الطارئ على الدستور " لا يجوز تعديل هذا الدستور ....."[٢٣] " لا يجوز تقديم أي اقتراح لتعديل الدستور ....."[٢٤] "بعد انقضاء المدة المحددة في المادة ..... تقديم اقتراح بتعديل مادة أو أكثر من الدستور في غير المواضيع المحظور تعديلها ".[٢٥]

وجديرٌ ذكره أن مصطلح "التعديل " الذي استخدمته عشر من الدساتير العربية ومصطلح " المراجعة" الذي استعانت به اثنان من الوثائق الدستورية العربية " المغربي – الموريتاني" ومصطلح " إعادة النظر" الذي انفرد به الدستور اللبناني كُلها تدل على أي تعديل يطرأ على الدستور بالإضافة أو الحذف أو الاستبدال .[٢٦]

أما مصطلح " التنقيح" الذي انفرد الدستور الكويتي في استخدامه فلا ينصرف لغةً إلا إلى الحذف دون الإضافة والاستبدال فقد ورد في مختار الصحاح " نقح : تنقيح الشعر وتهذيبه" .[٢٧] و" النقح : تشذيبك عن العصا أي عقدها وكل شيء نحيته عن شيء فقد نقحته".[٢٨]

وذهب الاتجاه الغالب من الدساتير العالمية إلى استخدام مصطلح التعديل فقد ذهب الدستور الأرجنتيني إلى أن (يجوز تعديل الدستور بشكل كلي أو جزئي ، ويجب أن يعدل ..... ولكن لا يجوز تنفيذ التعديل .....) .[٢٩] ودستور ألمانيا (١- لا يجوز تعديل القانون الأساسي إلا بقانون يغير نصه بشكل واضح أو يكمله وبالنسبة للمعاهدات ..... إضافة نص مكمل للقانون الأساسي يؤدي لهذا التوضيح فقط -٢- ..... -٣- لا تقبل أي تعديلات على هذا القانون الأساسي .....) .[٣٠] ونص الدستور الأسباني على أن (١- يتم التقدم بمبادرة تعديل الدستور ..... يجب أن يصادق على مشروع تعديل الدستور ..... -٢- ..... المصادقة على التعديل .....يمكن لمجلس النواب أن يصادق على التعديل بموافقة ثلثي أعضائه -٣- بعد مصادقة البرلمان على التعديل .....) .[٣١] والدستور الأمريكي (يقترح الكونغرس إذا رأى ثلثا أعضاء المجلسين ضرورة لذلك تعديلات لهذا الدستور ..... عقد مؤتمر لاقتراح تعديلات .....) .[٣٢] والدستور الاندونيسي (١- يجوز تضمين اقتراح بتعديل مواد هذا الدستور .....-٢- تقدم أي مقترحات لتعديل مواد هذا الدستور ..... المواد المطلوب تعديلها وسبب التعديل -٣- يشترط حضور ..... بغية تعديل مواد هذا الدستور -٤- يشترط موافقة ..... لاتخاذ أي قرار بتعديل مواد هذا الدستور-٥- لا يجوز تعديل النصوص التي تتعلق .....) .[٣٣] والدستور البرازيلي (يمكن للتعديلات الدستورية أن تقترح من قبل -١- .....-٢- .....-٣- .....-٤ / أ – لا يجوز تعديل الدستور ..... -٤ /ب – تجري مناقشة التعديل المقترح .....-٤/ جـ – تنشر التعديلات الدستورية .....-٤ / د – لا ينظر في تعديل دستوري .....-٥- لا يجوز في موضوع تعديل دستوري مقترح .....) .[٣٤] والدستور البولندي (١- يجوز تقديم مشروع قانون لتعديل الدستور .....- ٢- يتم إجراء التعديلات على الدستور .....-٣- لا يجوز إجراء القراءة الأولى لمشروع قانون تعديل الدستور في موعد ..... -٤- يتم اعتماد مشروع قانون تعديل الدستور .....-٥- لا يجوز اعتماد مجلس النواب لمشروع قانون بتعديل أحكام الفصلين .....-٦- إذا كان مشروع قانون تعديل الدستور يتعلق بأحكام .....-٧- .....) .[٣٥] والدستور الفرنسي (لكل من رئيس الجمهورية بناء

على اقتراح من الوزير الأول وأعضـــاء البرلمان الحق في المبادرة بتعديل الدســـتور ..... يجب أن يدرس مشـــروع التعديل أو اقتراح التعديل ..... ويكون التعديل نهائياً ..... غير أن مشـــروع التعديل..... لا يوافق على مشروع التعديل ..... لا تجوز مباشرة أي إجراء تعديل أو مواصلته في حالة المساس بالسلامة الترابية . ولا يجوز تعديل الطابع الجمهوري للحكومة) .[٣٦] والدستور الماليزي (١- مع مراعاة الأحكام الانتقالية التالية من هذه المادة والمادة E ١٦١ هـــ يجوز تعديل أحكام هذا الدستور بموجب قانون اتحادي -٢- ملغي -٣- مشـــروع قانون يقوم بإجراء أي تعديل على الدســـتور " بخلاف تعديل إلا بموجب أحكام هذا البند " ومشـــروع قانون لإجراء أي تعديل على القانون .....- ٤- تســـتثنى التعديلات التالية من أحكام البند " ٣" وهي – ٤ / أ – أي تعديلات على الجزء الثالث .... –ب- أي تعديل عرضي أو ناشئ عن ممارسة أي سلطة - ب /ب – وفقاً للمادة " ١٦١ / هـ " أي تعديل يجري بناءً ..... أي تعديلات تجري على تطبيق هذا الدســـتور في ولاية ســـبق انضـــمامها أو ارتباطها - جـ - أي تعديل مترتب على التعديل الصادر بموجب الفقرة " أ " – ٥- قانون لتعديل البند " ٤ " ..... – ٦- يشـمل التعديل في هذه المادة الإضـافة والإلغاء وتشـمل كلمة " الولاية " في هذه المادة والمادة " ٢ / أ " أي إقليم) .[٣٧] والدستور المكسيكي (يجوز أن تتم الإضافة إلى هذا الدستور الحالي أو تعديله وكي تصـــبح الإضـــافات أو التعديلات ..... ويعلن الإضـــافات أو التعديلات التي تمت الموافقة عليها) .[٣٨] والدســتور الأســترالي (لا يجوز تعديل الدســتور إلا بالطريقة التالية : ينبغي إقرار مقترح تعديل الدستور ..... ولكن إذا أقر أحد المجلسين أي مقترح قانون مشابه بالأغلبية المطلقة ورفضه المجلس الثاني ولم يقره أو أقره مع أي تعديلات ..... أو لم ينجح في إقراره أو أقره مع تعديلات لن يوافق عليها المجلس الأول يجوز للحاكم العام أن يعرض مقترح القانون بالشـــكل الأخير الذي أقترحه المجلس الأول مع أو من دون التعديلات التي وافق عليها المجلســـان لاحقاً على تصـــويت الناخبين ..... لا يجوز لأي تعديل أن يقلص التمثيل النســـبي لأي ولاية في أي من مجلســـي البرلمان .....) .[٣٩] ودســـتور جنوب أفريقيا (١- يتم تعديل الفصـــل الأول بمشـــروع قانون يتم إقراره -٢- يتم تعديل الفصـــل الثاني بمشروع قانون يتم إقراره من كل من : -٣- يجوز تعديل أي حكم آخر من أحكام الدستور بمشروع قانون يتم إقراره من كل من : -٤- لا يجوز أن يتضـمن مشـروع القانون المعدل للدسـتور أحكاماً غير التعديلات الدستورية والمسائل المتصلة بالتعديلات -٥ – قبل تعديل مشروع القانون المعدل للدستور .....- ٥

/ أ – نشر تفاصيل التعديل المقترح في الجريدة الرسمية القومية – ٥ / ب – ..... – ٥ / جـ – تقديم وفقاً لقواعد وأوامر المجلس الوطني للأقاليم ..... إذا لم يكن التعديل المقترح من النوع الذي يتطلب أن يقره المجلس –٦ – عند تقديم مشروع قانون تعديل الدستور ..... –٦/ أ – ..... –٦ / ب – فيما يتعلق بالتعديلات المشار إليها في الأقسام الفرعية ..... –٧– لا يجوز إدراج مشروع قانون بتعديل الدستور للتصويت .....– ٨ – ..... – ٩ – يحال مشروع القانون المعدل للدستور الذي أقرته الجمعية الوطنية وعند الاقتضاء .....) .[٤٠] ودستور الإكوادور (يجري على النحو التالي تعديل مادة واحدة أو عدة مواد من الدستور .....–١– .....–٢– بمبادرة من ثلث أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل وتجري معالجة قانون التعديل ..... ولا يعتمد التعديل إلا إذا أيده ثلثا أعضاء الجمعية الوطنية) .[٤١] ونصت المادة (٤٤٢) على أن (يجري التعديل الجزئي الذي لا يتضمن أي قيود على الحقوق والضمانات الدستورية ولا يغير إجراءات تعديل الدستور بناءً على مبادرة من رئيس الجمهورية ..... وتنظر الجمعية الوطنية في طلب التعديل الدستوري عبر جلستي مناقشة على الأقل .....ويخضع مشروع التعديل إلى موافقة الجمعية الوطنية وبعد الموافقة على قانون التعديل الدستوري ..... وتستوجب الموافقة على التعديل عبر استفتاء .....) .[٤٢] ودستور الباكستان (رهناً بأحكام هذا الجزء يمكن تعديل الدستور بموجب قانون صادر عن مجلس الشورى " البرلمان ") .[٤٣] (١– يمكن أن تنشأ مشروعات قوانين تعديل الدستور .....–٢– إذا أقر مشروع قانون لتعديل الدستور دون إجراء تعديلات .....–٣– إذا أقر مشروع بعد إجراء تعديلات عليه بأغلبية ..... فإذا أقر مع التعديل الذي أجراه عليه المجلس الآخر بأغلبية لا تقل عن الثلثين من إجمالي أعضائه يرفع إلى رئيس الجمهورية لاعتماده .....–٤– لا يجوز رفع مشروع قانون لتعديل الدستور إلى رئيس الجمهورية لاعتماده .....–٥– لا يمكن الطعن بأي تعديل دستوري أمام أي محكمة لأي سبب أياً كان –٦– لقطع الشك باليقين يعلن بموجب هذا البند أنه لا توجد أي قيود أياً كانت على صلاحية مجلس الشورى " البرلمان " في تعديل أي من أحكام هذا الدستور) .[٤٤] ودستور البرتغال (١– للجمعية الوطنية للجمهورية أن تعدل هذا الدستور بعد مرور خمسة أعوام على نشر آخر قانون تعديل دستوري عادي –٢– ومع ذلك يمكن للجمعية الوطنية أن تبدأ بإجراءات تعديل استثنائية .....) .[٤٥] (١– للأعضاء صلاحية بدأ إجراءات التعديل –٢– فور تقديم أول مقترح بتعديل الدستور تقدم المقترحات الأخرى في غضون

ثلاثين يوماً) .[٤٦] (١- يشترط لإقرار التعديلات الدستورية ..... -٢- تجمع كل التعديلات التي أقرت وتصدر في قانون تعديل واحد -٣- .....) .[٤٧] (١- تدمج التعديلات الدستورية في الدستور في مكانها الصحيح ..... -٢- ينشر النص الجديد للدستور مع قانون التعديل) .[٤٨] (يجب ألا تمس قوانين التعديل الدستوري ما يلي : .....) .[٤٩] (لا يمكن الاضطلاع بأي عمل ينطوي على تعديل هذا الدستور في أثناء حالة الحصار أو حالة الطوارئ) .[٥٠] ودستور هندوراس (يصدر الكونغرس الوطني مرسوماً بتعديل هذا الدستور في دورة عادية وبثلثي أصوات مجموع أعضائه ويحدد المرسوم لهذا الغرض المادة أو المواد التي يتم تعديلها .....) .[٥١] (لا يجوز تعديل المادة السابقة " ٣٧٣" وهذه المادة " ٣٧٤ " ومواد الدستور المتعلقة .....).[٥٢] (لا يمسي هذا الدستور غير ساري المفعول ولا يمسي خارج حيز التنفيذ بفعل عمل من أعمال القوة أو عندما يزعم إلغاؤه أو تعديله .....) .[٥٣] ودستور الدنمارك (للبرلمان اقتراح تعديل الدستور بإضافة نص جديد ترغب الحكومة بالمضي قدماً في تلك المسألة ..... وإذا تم تمرير مشروع القانون بدون تعديل من قبل البرلمان .....) .[٥٤] ودستور الهند (١- بخلاف ما ورد في هذا الدستور يجوز للبرلمان أثناء ممارسة سلطته التأسيسية أن يعمل على تعديل الدستور ..... -٢- لا يمكن الشروع في إجراء أي تعديل لهذا الدستور إلا من خلال طرح مشروع قانون ..... وفقاً للشروط الواردة في مشروع التعديل شريطة أنه إذا كان هذا التعديل يهدف إلى إجراء أي تغيير في أي مما يأتي : ..... التعديل آنذاك يقتضي أيضاً .....-٣- ليس في المادة " ١٣ " ما ينطبق على أي تعديل بمقتضى هذه المادة -٤- لا يجوز وضع أي تعديل لهذا الدستور موضع تساؤل .....-٥- لتبديد الشكوك فإنه يعلن صراحة في هذا الموضع بأنه لن تكون هناك أية قيود من أي نوع كانت على سلطة البرلمان التأسيسية لإجراء التعديل في الدستور عن طريقة إضافة أو تغيير أو إلغاء أية أحكام في هذا الدستور بموجب هذه المادة) .[٥٥] ودستور اليابان (يبادر إلى تعديل هذا الدستور من قبل مجلس الدايت ..... تعلن التعديلات الدستورية بعد المصادقة عليها على هذا النحو من قبل الإمبراطور .....).[٥٦] ودستور كندا (١- يمكن إجراء تعديل على دستور كندا بإعلان يصدر .....-٢- غالبية الأعضاء ، التعديل الذي يجري بموجب القسم الفرعي .....-٣- التعبير عن المعارضة ، لا يكون التعديل المشار إليه في القسم .....-٤- .....) .[٥٧] (١- قيود على الإعلان ، لا يصدر إعلان بموجب القسم الفرعي " ٣٨ / ١ " بالشروع في إجراءات التعديل

.....- ٢- لا يجوز إصدار إعلان بموجب القسم الفرعي " ٣٨ / ١ " بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اعتماد قرار إجراء التعديل) .[٥٨] (عند إجراء تعديل بموجب القسم الفرعي " ٣٨ / ١ " بنقل السلطات .....) .[٥٩] (لا يمكن إجراء التعديل في دستور كندا فيما يتعلق بالأمور التالية .....).[٦٠] (تعديل دستور كندا فيما يخص أي حكم ..... – أ - ..... –ب- أي تعديل في أي من الأحكام التي ترتبط باستخدام .....).[٦١] ودستور هولندا (١- يتعين تمرير القانون البرلماني الذي ينص على ضرورة النظر في تعديل الدستور بالشكل المقترح -٢- .....-٣- .....- ٤- .....-٥- يستطيع مجلس النواب الأدنى تقديم مشروع قانون لتعديل الدستور في عدد من مشاريع القوانين .....). [٦٢] (١- قبل المصادقة من قبل الملك على مشاريع القوانين لتعديل الدستور التي أعيدت قراءتها ..... أ- يتم تعديل المقترحات .....-ب- يتم تعديل عملية التقسيم -٢- .....) .[٦٣] (مشاريع القوانين لتعديل الدستور التي يتم تمريرها في البرلمان والمصادقة عليها من قبل الملك تدخل حيز التنفيذ على الفور بعد نشرها) .[٦٤] ودستور بوليفيا (أولاً- التعديل الشامل للدستور أو التعديل الذي يؤثر في القواعد والحقوق والواجبات .....- ثانياً – يمكن الشروع بتعديل جزئي للدستور بمبادرة شعبية بتوقيع .....يتطلب أي تعديل جزئي الموافقة عبر استفتاء دستوري) .[٦٥] ودستور جزر القمر (يقدم رئيس الاتحاد وثلث أعضاء مجلس الاتحاد على الأقل معاً بمبادرة تعديل الدستور ويشترط لتبني مشروع أو اقتراح التعديل ..... لا يجوز الشروع في إجراء التعديل .....) .[٦٦] ودستور كوريا الشمالية (١- يمكن تقديم مقترح لتعديل الدستور من أغلبية إجمالي .....-٢- لا تسري التعديلات على الدستور لتمديد فترة ولاية الرئيس .....).[٦٧] (يطرح الرئيس التعديلات المقترحة على الدستور .....).[٦٨] (١- تتخذ الجمعية الوطنية قراراً بشأن التعديلات المقترحة خلال .....-٢- تطرح التعديلات المقترحة على الدستور في استفتاء وطني في فترة لا تتعدى .....-٣- عندما تحصل التعديلات المقترحة على الدستور ..... تكون التعديلات على الدستور نهائية ويصدرها الرئيس دون تأخير) .[٦٩]

واستخدم الدستور البلجيكي والسويسري والنمساوي مصطلح المراجعة للتعبير عن تعديل الدستور (للسلطة التشريعية الاتحادية الحق في أن تعلن أن هناك أسباباً لمراجعة هذا النص الدستوري ..... يتخذ هذان المجلسان القرارات في جلسة مشتركة مع الملك على النقاط المقدمة للمراجعة .....).[٧٠] (

لا يمكن إجراء أي مراجعة دستورية في أوقات الحرب .....).[٧١] (خلال فترة الوصايا لا يمكن إجراء أي مراجعة في الدستور .....).[٧٢] ونص الدستور السويسري على أن (١- يمكن مراجعة الدستور الاتحادي مراجعة شاملة أو جزئية في كل وقت -٢- تتم مراجعة الدستور الاتحادي طبقاً للإجراءات التشريعية .....).[٧٣] (١- يمكن اقتراح المراجعة الشاملة للدستور الاتحادي من الشعب أو من كل من مجلس الشعب .....-٢- إذا كانت المبادرة من الشعب أو إذا كان مجلس الشعب .....يعود قرار إجراءات المراجعة الشاملة للشعب -٣- إذا وافق الشعب على مبدأ المراجعة الشاملة يعاد انتخاب مجلس الشعب .....-٤- .....).[٧٤] (يمكن طلب المراجعة الجزئية للدستور الاتحادي من الشعب .....-٢- يجب الحرص على أن تحترم المراجعة الجزئية مبدأ وحدة محتوى الدستور .....-٣- يجب أن تحترم المبادرة التشريعية بالمراجعة الجزئية وحدة الشكل).[٧٥] (يبدأ سريان مفعول الدستور المراجع مراجعة شاملة أو جزئية بعد .....).[٧٦] ونص الدستور النمساوي على أن (١- .....-٢- ..... -٣- يتم عرض أي مراجعة شاملة للدستور الاتحادي عند إكمال الإجراء المنصوص عليه .....بينما تتطلب أي مراجعة جزئية ذلك فقط في حالة طلب ثلث أعضاء المجلس الوطني أو المجلس الاتحادي ذلك).[٧٧]

واستعاض كل من دستور فنزويلا وبيرو وتشيلي وكوستاريكا عن مصطلح التعديل بمصطلح الإصلاح فقد نص دستور فنزويلا على أن (يهدف الإصلاح الدستوري إلى إعادة النظر جزئياً في الدستور واستبدال حكم واحد أو أكثر من أحكامه دون تغيير البنية والمبادئ الأساسية للنص الدستوري . تكون مبادرة إصلاح الدستور .....).[٧٨] (يناقش المجلس الوطني مبادرة الإصلاح الدستوري على النحو الآتي : ١- يناقش مشروع الإصلاح الدستوري .....-٢- .....-٣- .....-٤- يصادق المجلس الوطني على مشروع الإصلاح الدستوري خلال فترة لا تزيد عن سنتين ابتداءً من تاريخ تسليم طلب الإصلاح والموافقة عليه -٥- تتم المصادقة على مشروع الإصلاح بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس الوطني).[٧٩] (يتم طرح مشروع الإصلاح الدستوري للاستفتاء خلال مدة ٣٠ يوماً ..... وبعد الاستفتاء على مشروع الإصلاح ..... قد طلبوا ذلك في مبادة الإصلاح).[٨٠] (يتم الموافقة على الإصلاح الدستوري إذا كان عدد الأصوات الموافقة ..... ولا يجوز تقديم مبادرة إصلاح دستوري ثانية خلال نفس الفترة الدستورية للمجلس الوطني).[٨١] (يلتزم رئيس الجمهورية بنشر التعديلات

والإصلاحات خلال .....) .[٨٢] ونص دستور بيرو على أن (لقبول أي مبادرة للإصلاح الدستوري يجب أن يتبناها الكونغرس بالأغلبية ..... ليس لرئيس الجمهورية الاعتراض على قانون يتعلق بالإصلاح الدستوري ، يعود حق التقدم بإصلاح دستوري إلى الرئيس بموافقة مجلس الوزراء .....).[٨٣] ونص دستور تشيلي على أن (تقدم مشاريع القوانين المعنية بإصلاح الدستور من خلال رسالة صادرة عن رئيس الجمهورية ..... تستوجب الموافقة على مشروع قانون الإصلاح في كل مجلس التصويت المؤيد ..... على الإجراءات الخاصة بمشاريع القوانين المعنية بالإصلاح الدستوري مع الالتزام على الدوام بالنصاب المحدد في الفقرة السابقة).[٨٤](يحال مشروع القانون الذي يحظى بموافقة المجلسين إلى رئيس الجمهورية . إذا رفض رئيس الجمهورية كلياً مشروع قانون يُعنى بالإصلاح ..... في حال لم يوافق المجلسان على كل أو بعض الاعتراضات التي تقدم بها الرئيس لا يتم أي إصلاح دستوري فيما يتعلق بالنقاط الخلافية ..... ينظم القانون الأساس الدستوري المتعلق بالكونغرس المسائل الأخرى المرتبطة بالاعتراض على مشاريع القوانين المعنية بالإصلاح الدستوري وعلى إجراءاتها في الكونغرس).[٨٥] (..... تُبلغ المحكمة المختصة رئيس الجمهورية بنتيجة الاستفتاء الشعبي وتُحدد نص مشروع القانون الذي حظي بموافقة المواطنين والذي لابد من تصميم كل إصلاح دستوري في غضون خمسة أيام من التبلغ .....) .[٨٦] ونص دستور كوستاريكا على أن (يجوز للمجلس التشريعي أن يصلح هذا الدستور جزئياً وفقاً للأحكام التالية بشكل مطلق : ١- ينبغي تقديم مقترح لإصلاح مادة أو أكثر إلى المجلس التشريعي .....-٢- .....-٣- .....-٤- .... -٥- بمجرد الموافقة على اعتماد الإصلاح يعد المجلس التشريعي مشروع القانون الخاص بالإصلاح .....-٦- .....-٧- .....-٨- وفقاً للمادة " ١٠٥ " من هذا الدستور يجوز عرض الإصلاحات الدستورية للاستفتاء بعد الموافقة عليها في جلسة .....) .[٨٧] (لا يجوز إجراء الإصلاح العام لهذا الدستور إلا من خلال جمعية تأسيسية .....) [٨٨].

والملاحظ أن الدستورين الإيطالي والروسي استخدما مصطلحي التعديل والمراجعة (يتم اعتماد قوانين تعديل الدستور والقوانين الدستورية الأخرى .....) .[٨٩] ونصت المادة (١٣٩) على أن (لا يمكن إخضاع الشكل الجمهوري للمراجعة الدستورية) . ونص الدستور الروسي على أن (يمكن تقديم مقترحات بشأن تعديل أحكام دستور الاتحاد الروسي ومراجعتها .....).[٩٠] واللافت أن باقي نصوص

الدستور الروسي التي نظمت إجراءات تعديل الدستور أشارت للتعديل فقط دون المراجعة فقد نصت المادة (١٣٥) على أن (١- لا يجوز أن تعدل الجمعية الاتحادية .....-٢- في حالة دعم ثلاثة أخماس مجموع عدد أعضاء مجلس الاتحاد ونواب مجلس الدوما مقترح تعديل أحكام الفصول .....-٣- .....). ونصت المادة (١٣٦) على أن (ينبغي اعتماد التعديلات على أحكام ..... وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ .....) . ونصت المادة (١٣٧) على أن (١- يجوز إدخال التعديلات .....-٢- .....) .

وزاوج دستور كولومبيا بين مصطلحي التعديل والإصلاح الدستوري حينما نظم الأحكام الخاصة بتعديل الدستور (يمكن لمشاريع القوانين التشريعية أو تلك التي لها علاقة بالتعديلات الدستورية أن تقترح من قبل عدد من المواطنين .....) .[٩١] (ينبغي عرض الإصلاحات الدستورية على استفتاء يوافق عليه الكونغرس ..... يفهم أن الإصلاح يُرفض بالتصويت السلبي لأغلبية الناخبين طالما شارك ربع المسجلين في السجلات الانتخابية في الاقتراع).[٩٢] (بمبادرة من الحكومة أو المواطنين بموجب أحكام المادة " ١٥٥ " يمكن للكونغرس من خلال القانون الذي يخوله بالموافقة بأغلبية أعضاء المجلسين ، عرض مشروع قانون للإصلاح الدستوري على الاستفتاء ..... تفرض الموافقة على الإصلاحات الدستورية عن طريق الاستفتاء بالتصويت الإيجابي لأكثر من نصف المقترعين .....).[٩٣]

ونرى أن مصطلح الإصلاح الدستوري هو الأقرب للغاية التي من أجلها أقر نظام المراجعة الدستورية فنظام المراجعة ما تواتر العمل عليه، وما تسالم عليه رعاة الدستور والقائمين عليه والمهتمين بشأنه، ليس ترفاً فكرياً ولكن من أجل بلوغ الأفضل فالكمال أمر محال وغاية لا تدرك.

المبحث الثاني

آلية تعديل الدستور

انقسم رأي الفقه بشأن طبيعة الدستور ، فذهب الاتجاه الغالب إلى أنه تشريع وغاية ما يميزه الأعلوية والجمود النسبي بالنسبة للغالب منها ، فالدستور يقسم وعلى حد سواء مع أي تشريع آخر إلى أبواب وفصول ومواد ، وهو قابل للتعديل والإلغاء ، يجمد وتُعلّق نصوصه أحياناً في الظروف الاستثنائية .

أما الاتجاه الثاني فينفي عنه صفة التشريع ، ويرى فيه أنه كيان مستقل قائم بذاته لا ينتمي لأي من التشريعات الأساسية أو الفرعية ، هو أسمى منها جميعاً ، وهي تخضع له وتنسجم معه ، وهو من يرسم مسارها وآليات صناعتها وتعديلها ، وهو نتاج سلطة مختلفة " السلطة المؤسِسة " ، هو المؤسِس وغيره مؤسَس ، هو الأساس وغيره مشتق .

وحيث أنه مكون مختلف عن باقي موجودات الدولة وتشريعاتها أختص بإجراءات مختلفة في التعديل ، آليات وأغلبية ، فضلاً عن الحظر الذي قد يتضمنه زماناً وموضوعاً .

لكن المشترك في تعديل الدستور هو مروره بذات المراحل التي يمر فيها تعديل التشريع العادي " اقتراح ، مناقشة ، تصويت ، تصديق ، إصدار ، نشر " .

المطلب الأول

السلطة المختصة في اقتراح التعديل

لا يزال الفقه منقسم في رأيه بشأن طبيعة حق الاقتراح ، هل يعد جزء من التعديل الدستوري أم هو القوة الدافعة المحركة له دون أن يكون مرحلة من مراحله ، فعلى رأي في الفقه هو مرحلة سابقة له كونه لا يعدو عن كونه فكرة أو مجرد مقترح قد يجد التأييد أو الرفض ، في حين يذهب الرأي الغالب إلى أنه مرحلة من مراحل التعديل ، بل هو المرحلة الأهم بلحاظ أنه الفكرة المولدة المحركة له ، بغيره لا وجود للتعديل ، وهو الراسم المحدد لملامحه ، ويبقى التعديل يدور حول الفكرة والاقتراح لا خارج نطاقها ، من هنا يحرص القابض على السلطة في النظم الشمولية على حصره بيد الحاكم الفرد يتحكم به كما يرى ويوجهه حيث تقتضي المصلحة الخاصة الفردية لا المصلحة الوطنية ، في الوقت الذي دأبت فيه الدساتير المعاصرة على منحه لممثلي الشعب على وجه التحديد أو إشراك السلطة التنفيذية فيه إلى جانب السلطة التشريعية .

وانقسم موقف الدساتير من منح حق اقتراح التعديل إلى عدة اتجاهات :

١- دساتير تفرد رئيس الدولة بصلاحية اقتراح تعديل الدستور : انفرد الدستور الجزائري والبحريني بصلاحية منح الرئيس دون غيره صلاحية اقتراح تعديل الدستور فقد نص الدستور الجزائري على أنه (لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة بنفس

الصيغة .....) .[٩٤] ونص الدستور البحريني على أنه (للملك حق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين ويختص بالتصديق على القوانين وإقرارها) .[٩٥]

٢- دساتير تفرد السلطة التشريعية بصلاحية اقتراح تعديل الدستور : بخلاف الاتجاه الأول تفرد بعض الدساتير ولاسيما المؤسسِة لحركة تدوين الدساتير السلطة التشريعية دون التنفيذية بصلاحية اقتراح تعديل الدستور بلحاظ أن هذه السلطة هي الصوت الناطق باسم الشعب وهي مخوّله الرسمي ، وحيث أن الناخب على اتصال مستمر بالنائب يبقى صوته المعبر عن حقيقة تطلعات الشعب وتوجهاته والمرآة العاكسة لآرائه . وتبنى هذا الاتجاه الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ (يقترح الكونغرس إذا رأى ثلثا أعضاء المجلسين ضرورة لذلك تعديلات لهذا الدستور أو يدعو بناءً على طلب السلطات التشريعية لثلثي الولايات إلى عقد مؤتمر لاقتراح تعديلات تصبح في كلتا الحالتين صالحة من حيث جميع المقاصد والغايات كجزء من هذا الدستور عندما تصادق عليها السلطات التشريعية لثلاثة أرباع مختلف الولايات أو مؤتمرات تعقد في ثلاثة أرباع الولايات أياً كانت وسيلة المصادقة التي يقترحها الكونغرس من بين هاتين شرط أن لا يؤثر أي تعديل يتم ويُقر قبل سنة ألف وثمانمائة وثمانية في أية صورة كانت على العبارتين الأولى والرابعة من الفقرة التاسعة من المادة الأولى وإلا تحرم أية ولاية دون موافقتها من حق الاقتراع في مجلس الشيوخ) .[٩٦] وبذات الاتجاه ذهب دستور ٤ تشرين ثاني ١٨٤٨ حيث خول صلاحية اقتراح تعديل الدستور للجمعية الوطنية تحديداً وكذا دستور ١٤ كانون ثاني ١٨٥٢ الفرنسي الذي أناط هذه الصلاحية بمجلس الشيوخ .[٩٧] واحتفظت السلطة التشريعية بمجلسيها (النواب – الشيوخ) بموجب دستور الجمهورية الثالثة لسنة ١٨٧٥ بصلاحية اقتراح التعديل .[٩٨] واحتفظ دستور الجمهورية الرابعة لسنة ١٩٤٦ للسلطة التشريعية (الجمعية الوطنية – مجلس الجمهورية) بذات الصلاحية .

٣- دساتير تمنح السلطتين التشريعية والتنفيذية صلاحية اقتراح تعديل الدستور : أشرك الاتجاه الغالب من الدساتير السلطتين التشريعية والتنفيذية بصلاحية اقتراح تعديل الدستور مراعية الجنبتين الشعبية والرسمية حيث يمثل البرلمان صوت الشعب والناطق الرسمي باسمه، وتمثل الحكومة الجانب الفعلي الملامس للحاجة الرسمية للتعديل حيث تتعامل ومؤسساتها مع التشريعات وهي المكلفة بالنهوض بعملية التنمية وتقديم الخدمات وتسيير عجلة الدولة في مختلف المرافق . وإذ تنهض السلطة التنفيذية بهذا الواجب كثيراً ما تقف وهي تؤدي مهامها على النقص والقصور الذي يشوب النص الدستوري، ولضمان سير آمن مستقر لمرافق

الدولة من المنطق منحها صلاحية اقتراح التعديل ،لاسيما وأن هذا الاقتراح المجرد لا يُخشى منه الاستبداد إذا ما وجد سلطة تشريعية تعبر عن رأي الشارع وتنطق بلسانه .

وحفاظاً أكبر على قدسية الدستور راحت الدساتير المعاصرة تعلق نفاذ التعديل على رأي الشعب الذي يبديه باستفتاء عام . وتبنى هذا الاتجاه الدستوري كل من الدستور العراقي (لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس " ١/ ٥" أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور) .[٩٩]

والملاحظ أن الدستور العراقي أشرك فرعي السلطة التنفيذية " رئيس الجمهورية – مجلس الوزراء " بصلاحية الاقتراح مراعاة لمبادئ النظام البرلماني الذي لا يخص رئيس الدولة بصلاحيات فعلية مؤثرة فضلاً عن الانتماء لذات الفرع السلطوي ويقيناً أن السلطة التأسيسية الأصلية سعت لتحصين الاقتراح التنفيذي من خلال هذا الاشتراك بلحاظ أن العرف جرى في العراق في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ودستور ٢٠٠٥ على إسناد رئاسة الجمهورية للقومية الكوردية ورئاسة الوزراء للمكون الشيعي ولا يمكن اتفاق الرأيين على التعديل إلا لمصلحة وطنية .

وأشرك دستور جزر القمر السلطتين التشريعية والتنفيذية أيضاً باقتراح تعديل الدستور (لرئيس الاتحاد ولثلث أعضاء مجلس الاتحاد مجتمعين على الأقل حق اقتراح التعديل) وإذا كان الدستور العراقي قد أشرك فرعي السلطة التنفيذية بحق الاقتراح فإن دستور جزر القمر أشرك الفرعين التنفيذي والتشريعي بحق الاقتراح مجتمعين فرئاسة الدولة دورية بين الجزر [١٠٠] كما لم ينص الدستور على مجلس وزراء على غرار ذلك المعروف في النظام البرلماني إنما أوكلت مهمة اختيار الوزراء لرئيس الدولة ونائبيه على نحو يكفل التمثيل العادل والمنصف للجزر . [١٠١] من هنا قد لا يكون المجلس منسجماً ومتجانساً بين أعضائه ومثل هذا المجلس غير جدير بشراكة الرئيس بحق الاقتراح وتجنباً للاستبداد الرئاسي في اقتراح التعديل أشرك الدستور الرئيس والسلطة التشريعية مجتمعين بصلاحية اقتراح التعديل .

وساير الدستور المغربي الدستور العراقي ودستور جزر القمر في إشراك السلطتين التشريعية والتنفيذية في اقتراح تعديل الدستور (للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور).[١٠٢]

وبالاتجاه ذاته ذهب الدستور القطري (لكل من الأمير ولثلث أعضاء مجلس الشورى حق طلب تعديل مادة أو أكثر من هذا الدستور فإذا وافقت أغلبية أعضاء المجلس على التعديل من حيث المبدأ ناقشه

المجلس مادة. ويشترط لإقرار التعديل موافقة ثلثي أعضاء المجلس. ولا يسري التعديل إلا بعد تصديق الأمير عليه ونشره في الجريدة الرسمية. وإذا رفض اقتراح طلب التعديل من حيث المبدأ أو من حيث الموضوع فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض) .[١٠٣]

وكذا الدستور الكويتي (للأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو بإضافة أحكام جديدة إليه فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح وموضوعه ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة.....).[١٠٤]

وتبنى الاتجاه نفسه الدستور اللبناني (يمكن أيضاً إعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الأمر حينئذ على الوجه الآتي: يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل أن يبدي اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً بإعادة النظر في الدستور. على أن المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالباً إليها أن تضع مشروع قانون في شأنه، فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه بأكثرية الثلثين وجب عليها أن تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس خلال أربعة أشهر وإذا لم توافق فعليها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية فإذا أصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً فلرئيس الجمهورية حينئذ أما إجابة المجلس إلى رغبته أو الطلب من مجلس الوزراء حله وإجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر، فإذا أصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر) .[١٠٥]

وسار بنفس الاتجاه الدستور السوداني (لرئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء المجلس الوطني أو ثلث مجالس الولايات الحق في اقتراح مشروع لتعديل الدستور) .[١٠٦] والدستور الصومالي (للمجلس الوطني التعديل والإضافة في أحكام الدستور بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل أو من الحكومة أو من عشرة آلاف ناخب ويتم ذلك عن طريق اقتراعين متواليين تفصلهما مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر تكون الموافقة بالأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول وبأغلبية الثلثين في الاقتراع الثاني) .[١٠٧]

وأشرك الدستور اليمني السلطتين التشريعية والتنفيذية في حق اقتراح تعديل الدستور (لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب

التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل ، فإذا كان الطلب صادراً من مجلس النواب وُجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضائه ، وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض وإذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد شـــهرين من تاريخ هذه الموافقة .....) .[١٠٨]

وتبنى نفس الاتجاه الدســـتور الموريتاني (يمتلك كل من رئيس الجمهورية وأعضـــاء البرلمان مبادرة مراجعة الدستور) [109].والدستور السوري (لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور).[110]

وأخذ الدستور التونسي بنفس الاتجاه (لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور، ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر) .[١١١]

وساير الدستور المصري الاتجاه الغالب من الدساتير العربية في إشراكه السلطتين التشريعية والتنفيذية في حق الاقتراح (لرئيس الجمهورية أو لخُمس أعضـــاء مجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور).[١١٢]

وســـاير دســـتور الســـيد بحر العلوم الاتجاه الغالب من الدســـاتير العربية إذ منح الحكومة والبرلمان بمجلسـيه مجتمعين حق اقتراح تعديل الدسـتور (بعد انقضـاء المدة المحددة في المادة " ١٤٠ " من الدسـتور يجوز للحكومة ولربع عدد أعضـــاء كل من الجمعية الوطنية ومجلس الأقاليم تقديم اقتراح بتعديل مادة أو أكثر من الدستور في غير المواضيع المحظور تعديلها) .[١١٣] والملاحظ إن دستور السيد بحر العلوم لم يحدد الأغلبية التي يصـــدر بها اقتراح الحكومة (... للحكومة ...) هل يصـــدر بالأغلبية المطلقة لعدد أعضـــاء المجلس أم بأغلبية الحاضرين أم بأغلبية خاصة ؟ كما أنه أشار إلى أن لربع أعضاء كل من مجلسي السلطة التشريعية " الجمعية الوطنية – مجلس الأقاليم " حق الاقتراح وبذلك ســاوى بين المجلســين في حق الاقتراح مع اختلاف العدد المكون للربع في كل مجلس .

٤– دساتير تشرك الشعب في اقتراح تعديل الدستور : تشرك بعض الدساتير الأكثر ديمقراطية الشعب في اقتراح تعديل الدسـتور ، وتتحدد هذه الدسـاتير في تلك التي تقيم وزناً لرأي الشـعب إذ يعتقد القابض على السلطة أن الدستور ما أُنتج إلا من أجله وحماية لحقوقه وحرياته بلحاظ أن خارطة المسار الدستوري وبوصلة

اتجاهها تتحدد في ظل توجهات القابض على السلطة وما يعتقده واقعاً لا ما يُظهره في خطاباته ولقاءاته الإعلامية وإلا فإن الحاكم العربي هو الأكثر ظهوراً في الإعلام والأوسع مساحة بالشعارات لكنه الأقل اعتقاداً بالشعب وحقوقه فالدستور عنده وسيلة للتضليل والتقييد غير المنظور إذ سيحتج الحاكم في كل مرة بالوثيقة المنشورة لقمع الأصوات المطالبة بمزيد من الحقوق . وضبطاً لإيقاع الشعب المتطلع للمزيد من الحرية الواقعية لا الشكلية كان لابد من تحديد مسارات الإنتاج والتعديل الدستوري فمنح الشعب هذه الصلاحية قد يشكل خطراً على ضبط إيقاعه المقيد من هنا حرصت الدساتير الأقل ديمقراطية ومن بينها الدساتير على العربية على عدم إشراك الشعب في صلاحية اقتراح تعديل الوثيقة الأسمى . وحتى النظم الأكثر ديمقراطية والمؤسِسة كالدستور الأمريكي والفرنسي لا تزال تتردد في هذا الإشراك ليس كبتاً للصوت الشعبي ولا تشكيكاً في قدرته وقابليته على التطوير والتقويم ولكن تعتقد أن آليات التعديل القائمة قادرة على مسايرة المتغيرات وملاحقة المستجدات على نحو يعزز الحرية ويقي من الاستبداد .

ومن بين الدساتير التي أشركت الشعب في صلاحية اقتراح التعديل الدستور السويسري (١- .....-٢- يمكن اقتراح المراجعة الشاملة للدستور الاتحادي من الشعب أو إذا كان مجلس الشعب ومجلس المقاطعات غير متفقين يعود قرار إجراءات المراجعة الشاملة للشعب -٣- إذا وافق الشعب على مبدأ المراجعة الشاملة، يُعاد انتخاب مجلس الشعب ومجلس المقاطعات من جديد) .[١١٤] والدستور البوليفي (أولاً – التعديل الشامل للدستور أو التعديل الذي يؤثر في القواعد والحقوق والواجبات والضمانات الأساسية أو الأحكام المتعلقة بسيادة وإصلاح الدستور تنطلق من جمعية تأسيسية أصلية ذات صلاحيات كاملة مدفوعة بالإرادة الشعبية المعبر عنها في استفتاء . يدعى إلى استفتاء بمبادرة من المواطنين وبتوقيع ما لا يقل عن ٢٠٪ من عدد الناخبين أو بأغلبية أعضاء الجمعية التشريعية متعددة القوميات أو من قبل رئيس الدولة . تضع الجمعية التأسيسية نظامها الداخلي حول جميع المسائل . لكن ينبغي أن توافق على النص الدستوري بتصويت ثلثي العدد الإجمالي لأعضائها الحاضرين . تتطلب صلاحية التعديل الموافقة من خلال استفتاء دستوري – ثانياً – يمكن الشروع بتعديل جزئي للدستور بمبادرة شعبية بتوقيع ما لا يقل عن ٢٠٪ من الناخبين أو من خلال الجمعية التشريعية متعددة القوميات عن طريق قانون إصلاح دستوري يوافق عليه ثلثا العدد الإجمالي للأعضاء الحاضرين في الجمعية التشريعية متعددة القوميات . يتطلب أي تعديل جزئي الموافقة عبر استفتاء دستوري) .[١١٥] ودستور كوستاريكا (يجوز للمجلس التشريعي أن يُصلح هذا الدستور جزئياً

وفقاً للأحكام التالية بشكل مطلق : -١- ينبغي تقديم مقترح لإصلاح مادة أو أكثر إلى المجلس التشريعي في دوراته العادية مع توقيع ما لا يقل عن عشرة نواب أو نسبة خمسة في المائة (٥٪) على الأقل من المواطنين المسجلين على القوائم الانتخابية) .[١١٦] ودستور كولومبيا (يمكن لمشاريع القوانين أو تلك التي لها علاقة بالتعديلات الدستورية أن تُقترح من قبل عدد من المواطنين يساوي أو يزيد عن خمسة بالمائة من عدد المواطنين المسجلين في السجلات الانتخابية في ذلك التاريخ أو ثلاثين بالمائة من عدد أعضاء المجلس أو النواب في البلاد . تنفذ المبادرة التشريعية من قبل الكونغرس طبقاً لأحكام المادة (١٦٣) فيما يتعلق بمشاريع القوانين التي خضعت لإعلان الاستعجال . يكون للمواطنين الذين اقترحوا مشاريع القوانين الحق بتعيين ناطق باسمهم يتحدث أمام المجلسين في جميع مراحل الإجراءات) .[١١٧]

المطلب الثاني

السلطة المختصة بمناقشة وإقرار مبدأ التعديل

ليس لأحد أن يمنع السلطة المخولة باقتراح التعديل من ممارسة صلاحيتها الدستورية هذه وفق الضوابط المحددة سلفاً ، وإذا كانت مرحلة الاقتراح تمثل خط الشروع بالتعديل بدونها لا يمكن المرور إلى الوثيقة السامية لتقويمها وتصحيح الانحراف في مسارها بسبب خطأ الإنتاج أو طول الأمد أو حدوث المستجدات الموجبة للتعديل فإن قطع هذه المرحلة لا يعني بحال من الأحوال إحداث التعديل فعلاً ولكن يعني تحريك المياه باتجاه بلوغ مرحلة المناقشة وإقرار الاقتراح وإلا فإن الأغلب من المقترحات تسقط على عتبة المناقشة والإقرار ، فهذه المرحلة هي الفاصلة في عمر الاقتراح والضابطة التي تقي من الاستبداد التنفيذي عادة .

ونظراً لأهمية هذه المرحلة ومحوريتها فقد جرت الدساتير على تخويلها للسلطة التشريعية بلحاظ أن البرلمان هو صوت الشعب وحامل رايته والمعبر عن آرائه إجمالاً، وإن كانت البرلمانات ليست على درجة واحدة في تعبيرها عن طموحات الشعب وتطلعاته فقد نص الدستور العراقي على أن (.....وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب) .[١١٨]

وتبنى نفس الاتجاه الدستور المغربي (لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

يُحال المقترح إلى المجلس الآخر الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضـــاء الذين يتألف منهم . يُعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة).[١١٩]

وعلى خطى الدســتورين العراقي والمغربي ســار الدســتور الأردني (تطبق الأصــول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من أعضــاء كل من مجلســي الأعيان والنواب وفي حالة اجتماع المجلســين وفاقاً للمادة (٩٢) من هذا الدستور يشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم .....) .[١٢٠]

وذهب بذات الاتجاه الدســتور الإماراتي (إذا رأى المجلس الأعلى أن مصــالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور قدم مشروع تعديل دستوري إلى المجلس الوطني الاتحادي . ب- تكون إجراءات إقرار التعديل الدســتوري مماثلة لإجراءات إقرار القانون . ج- يشــترط لإقرار المجلس الوطني الاتحادي مشــروع التعديل الدستوري موافقة ثلثي الأصوات للأعضاء الحاضرين) .[١٢١]

وشايع الدستور البحريني هذا الاتجاه (أ- يشترط لتعديل أي حكم من احكام هذا الدستور أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلس الشورى ومجلس النواب وأن يصدِق الملك على التعديل، وذلك استثناء من حكم المادة (٣٥ بند ب، ج، د) من هذا الدستور. ب- إذا رُفض تعديل ما للدستور فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض) .[١٢٢]

وذهب بنفس الاتجاه الدستور الجزائري (لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي) .[١٢٣]

وعلى هدي الغالب من الدساتير العربية ذهب الدستور السوري (١.لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضــاء مجلس الشــعب حق اقتراح تعديل الدســتور.٢- يتضــمن اقتراح التعديل النصــوص المراد تعديلها والأسباب الموجبة لذلك. ٣- يشكل مجلس الشعب فور ورود اقتراح التعديل إليه لجنة خاصة لبحثه).[١٢٤] والدستور الصومالي (يقر المجلس الوطني التعديل والإضافة في أحكام الدستور بناءً على اقتراح مقدم من خمس أعضــائه على الأقل أو من الحكومة أو من عشــرة آلاف ناخب ويتم ذلك عن طريق اقتراعين متواليين تفصــلهما مدة لا تقل عن ثلاثة أشــهر تكون الموافقة بالأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول وبأغلبية الثلثين في الاقتراع الثاني) .[١٢٥]

وبنفس الاتجاه سار الدستور الفلسطيني (لا تعدل أحكام هذا القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني).[١٢٦]

ومنح الدستور القطري أيضاً السلطة التشريعية صلاحية مناقشة وإقرار اقترح التعديل (لكل من الأمير ولثلث أعضاء مجلس الشورى حق طلب تعديل مادة أو أكثر من هذا الدستور، فإذا وافقت أغلبية أعضاء المجلس على التعديل من حيث المبدأ، ناقشه المجلس مادة مادة).[١٢٧]

وخوّل الدستور الكويتي أيضا السلطة التشريعية هذه الصلاحية (للأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو بإضافة أحكام جديدة إليه فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح وموضوعه ناقش المجلس المشروع المقترح مادة وتشترط لإقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .....).[١٢٨]

ومنح الدستور اللبناني كذلك البرلمان صلاحية مناقشة وإقرار اقتراح تعديل الدستور (يمكن أيضاً إعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الأمر حينئذ على الوجه الآتي: يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل أن يبدي اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً بإعادة النظر في الدستور. على أن المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالباً إليها أن تضع مشروع قانون في شأنه، فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه بأكثرية الثلثين وجب عليها أن تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس خلال أربعة أشهر، وإذا لم توافق فعليها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية فإذا أصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً فلرئيس الجمهورية حينئذ أما إجابة المجلس إلى رغبته أو الطلب من مجلس الوزراء حله وإجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر فإذا أصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر) .[١٢٩] (إذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه أن يثابر على المناقشة حتى التصويت عليه قبل أي عمل آخر. على إنه لا يمكنه أن يجري مناقشة أو يصوت إلا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قُدم له).[١٣٠]

ولم يخرج الدستور المصري عن الاتجاه الغالب من الدساتير العربية التي خولت البرلمان صلاحية مناقشة وإقرار مقترح تعديل الدستور(لرئيس الجمهورية أو لخمس أعضاء مجلس النواب طلب تعديل مادة أو

أكثر من مواد الدستوروبجب أن يُذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل وفى جميع . الأحوال يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال في ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً أو جزئياً بأغلبية أعضائه. وإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي . وإذا وافق المجلس على طلب التعديل يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها . (..... بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة[١٣١]

وبالاتجاه ذاته ذهب الدستور اليمني (لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل ، فإذا كان الطلب صادراً من مجلس النواب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضائه ، وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض ، وإذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها .....) .[١٣٢]

وسار بنفس الاتجاه الدستور الموريتاني (يمتلك كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان مبادرة مراجعة الدستور. لا يناقش أي مشروع مراجعة مقدم من طرف البرلمانيين إلا إذا وقعه على الأقل ثلث (١/٣) أعضاء إحدى الغرفتين .....) .[١٣٣]

ولم يخرج الدستور التونسي عن الاتجاه الغالب للدساتير العربية (كل مبادرة لتعديل الدستور تُعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور .) .[١٣٤] (يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس .....).[١٣٥]

وشايع هذا الاتجاه النظام الأساسي العماني الذي نص على أنه (لا يجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره) .[١٣٦] والملاحظ أن هذا النظام لم يبين الآلية التي صدر بها .

وتبنى نفس الاتجاه دستور جزر القمر (..... ويشترط لتبني مشروع أو اقتراح التعديل موافقة ثلثا العدد الإجمالي لأعضاء مجلس الاتحاد وكذلك ثلثا العدد الإجمالي لأعضاء مجالس الجزر .....) .

وساير دستور السيد بحر العلوم الاتجاه العام للدساتير العربية ، إذ جعل القرار الفيصل في إقرار مقترح التعديل للسلطة التشريعية باعتبارها ممثلة لتوجهات الغالب من الرأي الشعبي (إذا وافق أي من

المجلسين على مبدأ التعديل يُقدم مشروعه إلى الجمعية الوطنية لتنظر فيه وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد " ٧٤ و ٧٥ " من هذا الدستور) .[١٣٧] وبالعودة إلى المادة (٧٤) من نفس الدستور نجد أنها تنص على أنه (إذا وافقت الجمعية الوطنية على مشروع القانون المقدم إليها أحالته إلى مجلس الأقاليم لاستكمال الإجراءات التشريعية فيه) . أما المادة (٧٥) من نفس الدستور فقد بينت آلية مناقشة مقترح التعديل في البرلمان (أ- ينظر مجلس الأقاليم في مشروع القانون الوارد إليه من الجمعية الوطنية خلال مدة أسبوع من تاريخ وروده إلى مكتب رئاسة المجلس – ب – إذا وافق مجلس الأقاليم على مشروع القانون بأغلبية عدد أعضائه أصبح قابلاً للإصدار وأعيد إلى الجمعية الوطنية لرفعه إلى رئيس الجمهورية لإصداره – ج – إذا عدّل مجلس الأقاليم في المشروع بأغلبية عدد أعضائه أعاده إلى الجمعية الوطنية مشفوعاً بأسباب التعديل – د – إذا اقتنعت الجمعية الوطنية بأسباب التعديل أقرت المشروع المعدل ورفعته إلى رئيس الجمهورية لإصداره – هـ – إذا أصرت الجمعية الوطنية على رأيها في مشروع القانون الذي أحالته إلى مجلس الأقاليم ورفضت التعديل فيه بأغلبية الثلثين أصبح المشروع قابلاً للإصدار ورفعته إلى رئيس الجمهورية لإصداره) .

واشترطت المادة (١٤٤) من الدستور لمضي التعديل في مجلسي البرلمان " الجمعية الوطنية ، مجلس الأقاليم " في القراءة التي تعقب إصرار الجمعية الوطنية على التعديل ، موافقة ثلثي أعضاء كل مجلس ، أما إذا لم يحصل المشروع على هذه الأغلبية في أي من المجلسين فلا يعاد عرض نفس المشروع عليه قبل مضي سنتين من تاريخ رفضه .[١٣٨]

المطلب الثالث

السلطة المختصة بالإقرار النهائي للتعديل

تتفق الدساتير المدونة على أن التعديل يمر بمراحل شارعته الاقتراح مروراً بالمناقشة والإقرار الأولي وخاتمته الإقرار النهائي .

ومثلما تباين موقف الدساتير من تحديد الجهة التي لها حق اقتراح التعديل تباين اتجاهها أيضاً في تحديد الجهة التي لها الإقرار النهائي بين من خول رئيس الدولة هذه الصلاحية، وبين من أناطها واقعاً بالسلطة التشريعية، وإن أشار لصلاحية الرئيس بالمصادقة لكنه جعل مصادقته شكلية متحققة واقعاً، أما الاتجاه الدستوري الحديث فخول صلاحية المصادقة النهائية للشعب معبر أعن رأيه من خلال الاستفتاء

الدستوري . والملاحظ أن السلطة الدستورية المختصة بالمصادقة لا تعكس دائماً واقع الحياة الدستورية ودائرة القرار التي تحسم الحاجة للتعديل وطبيعته وصياغة النص الجديد، فقد يكون الكائن شيئاً وما يجب أن يكون شيئاً آخر . فدور القابض لا يمكن إغفاله في النظم الديمقراطية ومثله دور الحاكم الفرد في النظم الشمولية فضلاً عن التأثيرات الداخلية الحزبية والسياسية في النظم التي ولدت، والعامل الطائفي والقومي هو الحاكم المتحكم . وبحال من الأحوال لا يمكن إغفال المؤثر الخارجي الذي كثيراً ما كان اللاعب المحوري في تحديد قرار التعديل الدستوري لغيره من النظم فإشكالية التبعية الدولية ولدت مذ وجدت الدولة وأخذت وتيرتها بالتصاعد حتى غدت استعماراً ممنهجاً متخذاً من لباس الأمن القومي والحدود الآمنة وحماية القومية والدين والمذهب ذريعة لفرض قرار التعديل الدستوري أو حجبه وإن مست الحاجة إليه .

ودستورياً توزعت الدول في تخويل صلاحية المصادقة النهائية على قرار تعديل الدستور بين عدة اتجاهات :

١- دساتير خولت صلاحية المصادقة النهائية لرئيس الدولة :خولت بعض الدساتير صلاحية القرار النهائي بالمصادقة على تعديل الدستور لرئيس الدولة على نحو جعلت من قراره فاصلاً بين مضي التعديل أو السقوط على عتبته .

ومثل هذا الاتجاه لا يزال يُغلب إرادة الرئيس على إرادة الشعب المعبر عنها بالمجالس التشريعية أو الاستفتاء الشعبي والملاحظ أن هذا الاتجاه الدستوري تراجع وانحسر مده إلى أضيق نطاق، لكن ذلك لا يعني بحال من الأحوال أن الاتجاه الدستوري الغالب راح ينيط هذه الصلاحية للشعب بل أن العديد من النظم لا تزال تركز القرار بيد الرئيس بصورة مستترة فتنطيها للبرلمان أو الشعب مباشرة لكن صدقية القرار تبقى للرئيس إذ لا يخرج الأمر هنا عن برلمان خاضع للحاكم أو شعب خانع .

ومن الدساتير التي لا تزال تخول القرار النهائي بالمصادقة على التعديل الدستوري للرئيس الدستور الكويتي (للأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو بإضافة أحكام جديدة إليه. فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح وموضوعه ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة وتشترط لإقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، ولا يكون التنقيح نافذاً بعد ذلك إلا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره وذلك بالاستثناء من حكم المادتين ٦٥ و ٦٦ من هذا الدستور....) .[١٣٩]

وتبنى الدستور القطري الاتجاه ذاته (لكل من الأمير ولثلث أعضاء مجلس الشورى حق طلب تعديل مادة أو أكثر من هذا الدستور فإذا وافقت أغلبية أعضاء المجلس على التعديل من حيث المبدأ ناقشه المجلس مادة مادة. ويشترط لإقرار التعديل موافقة ثلثي أعضاء المجلس ولا يسري التعديل إلا بعد تصديق الأمير عليه ونشره في الجريدة الرسمية) .[١٤٠]

وعلى هدي الدستورين الكويتي والقطري سار الدستور البحريني (يشترط لتعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلس الشورى ومجلس النواب ، وأن يصدّق الملك على التعديل وذلك استثناء من حكم المادة (٣٥ بند ب، ج، د) من هذا الدستور) .[١٤١]

وتبنى نفس الاتجاه الدستور الأردني (تطبق الأصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من أعضاء كل من مجلسي الأعيان والنواب وفي حالة اجتماع المجلسين وفقاً للمادة (٩٢) من هذا الدستور يشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك).[١٤٢]

وكذا الدستور السوري (يناقش المجلس اقتراح التعديل فإذا أقره بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه عُد التعديل نهائياً شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية).[١٤٣]

والملاحظ أن الدستورين العراقي والإماراتي أشارا لمصادقة رئيس الدولة على تعديل الدستور لكن كلاً منهما لم يخول الرئيس صلاحية الاعتراض عليه، ما يعني أن طبيعة المصادقة شكلية محضة لا ترتب آثاراً محددة سوى استكمال المتطلب الشكلي الوارد في الدستور فقد نص الدستور العراقي على أن (يعد التعديل مصادقاً عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند ثانياً وثالثاً من هذه المادة في حالة عدم تصديقه) .[١٤٤] وبالعودة إلى البند " ثانياً " من نفس المادة نجد أنها تنص على أن (..... وبناءً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام) .[١٤٥] ونص البند " ثالثاً " على أن (..... وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام) .[١٤٦] ونص الدستور الإماراتي على أن (يوقع رئيس الاتحاد باسم المجلس الأعلى ونيابة عنه التعديل الدستوري ويصدره).[١٤٧]

٢ – دساتير خولت صلاحية المصادقة النهائية للشعب : يقيناً أن الوزن القيمي للشعب ليس واحد في جميع البلاد ، فمنها من يجعل الشعب قيمةً عُليا وكل ما دونه لابد أن يجدف باتجاه خدمته ولابد من تسخير كل ما في الدولة لإسعاده فالشعب غاية الدولة ووسيلتها وفي هذه الدول يلعب الشعب دوراً محورياً في تعديل الدستور، بلحاظ أنه الوثيقة التي تحدد أساس نظام الدولة ومسار علاقتها والضابط لإيقاع الحاكم والنائب . ومن الدول من لا يزال ينظر للشعب على أنه أداة ووسيلة لخدمة الحاكم أو القابض على السلطة فهو عندها وسيلة، من هنا لا يرد الفرد عادة ضمن اهتماماتها وإن أعد ضمنها فهو يأتي تالياً في المرتبة . من هنا ليس للفرد المطالبة بالمزيد من الحقوق والحريات وليس له الاعتراض على قرارات ومسارات رسم الحاكم ملاحمها إن زادت أو أنقصت من استحقاقاته .

ومنذ وقت مبكر أناطت بعض الدساتير صلاحية القرار النهائي بتعديلها إلى الشعب معبراً عن رأيه من خلال الاستفتاء الدستوري فقد تبنى هذا الاتجاه كل من الدستور الفرنسي سنة ١٧٩٢ و١٧٩٣ والدستور السويسري سنة ١٨٤٨ .كما تبنى الاتجاه ذاته دساتير دول أفريقية صنفت ضمن النظم الشمولية الواحدية كدستور الصومال لسنة ١٩٦٠ [١٤٨] ودستور غينيا لسنة ١٩٥٨[١٤٩] ودستور السنغال لسنة ١٩٦٠[١٥٠] ودستور الكاميرون لسنة ١٩٦٠[١٥١] ودستور النيجر لسنة ١٩٦٠[١٥٢] .

وتبنى هذا الاتجاه الدستور العراقي (.....– ثانياً – لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول ..... وبناءً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب بالاستفتاء العام .....– ثالثاً – لا يجوز تعديل المواد الأخرى غير المنصـــوص عليها في البند ثانياً ..... إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ..... – رابعاً – لا يجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور ..... إلا بعد موافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعني وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام .....) .[١٥٣]

وتبنى ذات الاتجاه الدستور المغربي (تُعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء. تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء) .[١٥٤] والدستور الصومالي (ينفذ الدستور الحالي بصفة مؤقتة في أول يوليه سنة ١٩٦٠ ويطرح في خلال سنة من ذلك التاريخ في استفتاء شعبي يدعي جميع الناخبين للاشتراك فيه –٢– لكل ناخب الحق في أن يعبر عن موافقته أو عدم موافقته على الدستور بطريقة حرة مباشرة وسرية وبمقتضى قانون خاص يصدر في شأن الاستفتاء –٣– تبت المحكمة

العليا في سلامة عملية الاستفتاء وتصدر قراراها في ذلك في مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثين يوما من انتهاء عملية التصويت وتفصل بصفة نهائية في أي شكوى أو طلب يقدم إليها –٤– وتعلن المحكمة نتيجة الاستفتاء عند إعلان تأييدها لسلامة الاستفتاء –٥– في حالة عدم تأييد سلامة الاستفتاء تعاد إجراءاته في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قرار المحكمة) .[١٥٥]

وساير الدستور المصري الدستورين العراقي والمغربي حيث نص على أنه (لرئيس الجمهورية أو لخمس أعضاء مجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن في طلب المواد المطلوب تعديلها وتذكر أسباب التعديل يُذكر وفى جميع الأحوال يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين . يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً أو جزئياً بأغلبية أعضائه. وإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي وإذا وافق المجلس على طلب التعديل يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء. وفى جميع الأحوال لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية أو بمبادئ . (الحرية أو المساواة ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات[١٥٦]

وتبنى ذات الاتجاه الدستور اليمني (لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل فإذا كان الطلب صادراً من مجلس النواب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضائه وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض، وإذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على التعديل يتم عرض ذلك على الشعب للاستفتاء العام فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء العام اعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء).[١٥٧]

وأخذ دستور السيد بحر العلوم بنفس المبدأ إذ جعل القرار النهائي في تعديل الدستور للشعب (إذا وافق المجلسان على مشروع التعديل عرض على الشعب للاستفتاء عليه)[١٥٨] (إذا أقر الشعب مشروع

التعديل بالأغلبية المطلقة أصبح واجب الإصدار ....) .[١٥٩] وتبنى دستور السيد بحر العلوم مبدأ يجدر الوقوف عنده إذ أوجب حل الجمعية الوطنية وانتخاب جمعية جديدة إذا رفض الشعب التعديل ، وهو ما يجعل المجلس حريصاً على تلبية تطلعات الشعب وتبني توجهاته والعزوف عن كل ما شأنه المساس بمصالحه ورغباته (إذا رفض الشعب مشروع التعديل تُحل الجمعية الوطنية وتجري انتخابات جديدة وفق أحكام هذا الدستور وقانون الانتخابات) .[١٦٠]

٣- دساتير خولت صلاحية المصادقة النهائية للسلطة التشريعية أو للشعب : أشركت بعض الدساتير أكثر من سلطة واحدة على وجه الانفراد في صلاحية المصادقة النهائية على تعديل الدستور . ويجري التمييز في صلاحية المصادقة، إما بناء على طبيعة الموضوع أو بناءً على خيار ممنوح للرئيس بطرح التعديل على الاستفتاء الشعبي أو الاكتفاء بعرضه على السلطة التشريعية ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدستور السوداني (.....-٢- يجيز المجلس الوطني نص التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء ويصبح التعديل نافذاً -٣- لا يصبح نص التعديل المجاز وفق البند " ٢ " نافذاً إذا عدل أحكام الثوابت الأساسية إلا بعد إجازته أيضاً من الشعب في استفتاء وتوقيع رئيس الجمهورية عليه من بعد .....) .[١٦١] والدستور الجزائري (يعرض المشروع الحائز على تأييد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على الاستفتاء لإقراره ..... وإذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع التعديل لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع وحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه كان للرئيس إصدار التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء إذا ما حصل هذا المشروع على تأييد " ٣ / ٤ " مجلسي البرلمان) .

المبحث الثالث

الحظر الموضوعي والزمني

تنص الدساتير المعاصرة على حظر تعديل بعض نصوصها ، ويقيناً أن النص على الحظر الزمني والموضوعي ليس ترفاً فكرياً ولا استبداداً دستورياً ولا ديكتاتورية سلطوية ، لكنه منع يسعى أما إلى حماية بعض النصوص التي تعد العمود الفقري للدستور بغيرها ينسف وجوده ويصبح هو والعدم سواء ، كتلك النصوص التي تحظر تعديل طبيعة نظام الحكم في الدولة " ملكي ، جمهوري " أو نظامه الدستوري " برلماني ،

رئاسي ، مختلط ، مجلسي ، خاص " ، أو النصوص التي تحظر المساس بحقوق وحريات الأفراد أو دين الدولة أو مصادر التشريع فيها " الحظر الموضوعي النسبي المطلق " .

وقد ينصب حظر التعديل على الزمن " الحظر الزمني " فينص الدستور على حظر تعديله خلال مدة معينة من تاريخ، نفاذه بقصد إضفاء الاستقرار على أحكامه ، بلحاظ أن كل التشريعات الأقل درجة لابد أن تكون منسجمة ونصوصه وإلا قضي بعدم دستوريتها لمخالفتها الأعلى درجة .

وقد ينص الدستور على حظر التعديل خلال الفترات الاستثنائية التي يحدد ملامحها ، كحظر التعديل خلال فترة الحرب أو إعلان حالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية .

المطلب الأول

الحظر الموضوعي النسبي المطلق

لكل نظام سياسي كما لكل مجتمع ثوابت يسعى إلى المحافظة عليها ويجعلها في مكانة تسمو على باقي ظواهره، بلحاظ أن المساس بها يعني المساس بالمرتكزات التي ينهض عليها والتي تميزه عن باقي المجتمعات . وليس بالضرورة تباين هذه الثوابت من مجتمع سياسي لآخر مثلما ليس بالضرورة ثباتها في نفس المجتمع باختلاف الأزمان والنظم المتعاقبة، وهو ما يفسر اشتراك العديد من الدساتير في بعض المحظورات واختلاف محظورات الدساتير المتعاقبة في الدولة ذاتها . فالوثيقة السامية هي ترجمة للفكرة القانونية التي تقوم عليها الدولة والأيديولوجية التي تتبناها وهي ترجمان الأفكار التي يؤمن بها القابض على السلطة و هو في تغيّر مستمر، وإلا فإن ثبات القابض والحاكم يعني انتفاء الحاجة للتعديل الشامل للدستور والاكتفاء بالتنقيح الجزئي . واللافت أن بعض الدساتير لم تتبنَ الحظر الموضوعي النسبي المطلق ما يعني أن جميع ثوابتها قابلة للمساس تعديلاً أو أن القابض على السلطة ليس له ثوابت يسعى إلى المحافظة عليها من المساس، ومن بين الدساتير التي لم تنص على هذا النوع من الحظر الدستور اليمني لسنة ١٩٩١ والإماراتي لسنة ١٩٧١ والنظام الأساسي العماني لسنة ١٩٩٦ والسوداني لسنة ١٩٩٦.

وتباينت موقف الدساتير العربية من تحديدها طبيعة الموضوعات التي يُحظر المساس بها تعديلاً بصورة مطلقة ، فقد حظر الدستور العراقي المساس في كل ما من شأنه الانتقاص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية (لا يجوز إجراء أي تعديل على مواد

الدستور ، من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ، إلا بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعني ، وموافقة غالبية سكانه باستفتاء عامٍ).[١٦٢]

وحظر الدستور البحريني المساس بطبيعة نظام الحكم وكل مل يتعلق بدين الدولة واللغة الرسمية ومبادئ الحرية والمساواة (مبدأ الحكم وراثي في البحرين لا يجوز اقتراح تعديله بأي حال من الأحوال وكذلك مبادئ الحرية والمساواة المقرر في هذا الدستور ، و لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية منه) ،[١٦٣] وبالعودة إلى المادة (٢) من الدستور نجد أنها تنص على أنه (دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ولغتها الرسمية هي اللغة العربية) .

وبذات الاتجاه ذهب الدستور الكويتي (الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت ومبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة).[١٦٤] والدستور القطري (الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته لا يجوز طلب تعديلها) .[١٦٥] والدستور المغربي (لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي ، وبالنظام الملكي للدولة ، وباختيارها الديمقراطي وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور) .[١٦٦]

وذهبت بذات الاتجاه بعض الدساتير الجمهورية العربية ، من بينها الدستور الموريتاني (لا يجوز الشروع في أي إجراء يرمي إلى مراجعة الدستور إذا كان يطعن في كيان الدولة أو ينال من حوزة أراضيها أو من الصيغة الجمهورية لنظام الحكم أو من الطابع التعددي للديمقراطية الموريتانية) .[١٦٧] والدستور الجزائري (لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس –١– الطابع الجمهوري للدولة –٢– النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية –٣– الإسلام باعتباره دين الدولة –٤– العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية –٥– الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن –٦– سلامة التراب الوطني ووحدته) .[١٦٨] والدستور المصري (..... وفي جميع الأحوال لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية أو بمبادئ الحرية أو المساواة ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات).[١٦٩] ودستور جزر القمر (لا يجوز الشروع في إجراء التعديل أو مواصلته إذا ترتب على ذلك المساس بوحدة الأراضي والحدود المعترف بها دولياً وكذلك الحكم الذاتي للجزر) .[١٧٠] والدستور الصومالي (ولا يجوز تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة

بقصد تعديل الشكل الجمهوري والديمقراطي للدولة أو لتقييد الحقوق الأساسية وحريات المواطن والإنسان التي أقرها الدستور).[١٧١]

وتبنى دستور السيد بحر العلوم الحظر الموضوعي النسبي المطلق ، إذ حظر المساس في كل ما يتعلق بنظام الحكم الديمقراطي أو وحدة أراضيه أو دين الدولة (لا يجوز تقديم أي اقتراح لتعديل الدستور يتضمن المساس بنظامه الديمقراطي السياسي أو وحدة أراضيه أو تغيير دين الدولة) .[١٧٢]

المطلب الثاني

الحظر الزمني

ليس من الدساتير من لا يقبل التعديل والتصحيح وإلا وُلد ميتاً فالتغيير بالقوة أو بالوسائل المعتادة إن لم يكن عاجلاً سيكون آجلاً بلحاظ أن التعديل بالإضافة والحذف والاستبدال علاج النص الذي لا يستجيب للواقع ولا يحاكي القائم . ومثلما تبدو حاجة النص للتعديل والتنقيح ضرورة فإن استقرار الدستور وثبات أحكامه غاية لا مناص عنها لإضفاء الهيبة والثبات النسبي عليه، من هنا راحت بعض الدساتير تحظر المساس به خلال مدة معينة من تاريخ دخول أحكامه حيز النفاذ .

والأصل في التعديل أن يكون بالإرادة الحرة للسلطة الدستورية المعنية بالاقتراح والمناقشة والإقرار والمصادقة، لكن هذه الإرادة قد يشوبها القصور نتيجة الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد من حرب أو احتلال أو تهديد باجتياح أو اضطرابات داخلية أو بفعل الغياب القسري لإحدى السلطات الضابطة لإيقاع التغيير الدستوري وتحسباً لمثل هذه الظروف الاستثنائية حظرت بعض الدساتير التعديل في ظلها .

أولاً– الحظر الزمني اللاحق لنفاذ الدستور : من بين الدساتير التي تبنّت الحظر الزمني اللاحق لنفاذ الدستور ، الدستور العراقي (لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول ، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور ، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين ، وبناءً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه ، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام) .[١٧٣]

وتبنى ذات الاتجاه الدستور السوري (لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه) .[١٧٤] والدستور القطري (لا يجوز طلب تعديل أي من مواد هذا الدستور قبل مضي عشر

سنوات من تاريخ العمل به) .[١٧٥] والدستور الكويتي (..... ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضى خمس سنوات على العمل به).[١٧٦]

وأخذ دستور السيد بحر العلوم بالحظر الزمني اللاحق لنفاذه (لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل انقضاء دورة تشريعية للجمعية الوطنية على تاريخ العمل به) .[١٧٧]

ثانياً– حظر التعديل بسبب الظروف الاستثنائية : في الظروف الاستثنائية تتجه إرادة الدولة صوب الجهد الأمني والعسكري وتنشغل عادة عن التوجه لتعديل الدستور أو التشريعات النفاذة بلحاظ أن التشريعات الاستثنائية هي الحاكمة في مثل هذه الظروف . وقد يكون المساس بالوثيقة السامية واحدة من النتائج المترتبة على التهديد الخارجي أو الاضطراب الداخلي، ما يعني أن التعديل لن يكون انعكاساً لحاجة حقيقية ولكن استجابة لإرادات داخلية أو خارجية مفروضة، وهو ما يتعارض والمبدأ الذي من أجله تم الاهتداء إلى فكرة التعديل الدستوري . ومن بين الدول الرائدة في تبني فكرة حظر التعديل في الظروف الاستثنائية فرنسا، ففي ظل الاحتلال الألماني لأراضيها في الحرب العالمية الثانية صدر قانون ١٠ حزيران ١٩٤٠ الذي حظر تعديل نصوص دستور الجمهورية الثالثة لسنة ١٨٧٥ أثناء فترة الاحتلال وتأكد الحظر ذاته في دستور الجمهورية الرابعة الفرنسي لسنة ١٩٤٦(لا يمكن تعديل الدستور أو الاستمرار في إجراءات التعديل إذا خضع كامل إقليم الدولة للاحتلال أو خضع جزء منه لسيطرة قوة أجنبية)[١٧٨] ، وكذا في دستور الجمهورية الخامسة (..... لا يمكن مباشرة إجراءات تعديل الدستور أو متابعتها في حالة وجود اعتداء على سلامة أو تكامل الأراضي الوطنية) .[١٧٩]

وبموجب التعديل الدستوري (٦٢/١٢٩٢) لسنة ١٩٦٢ أصبح من غير الممكن تعديل الدستور في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية بلحاظ أن هذا الفراغ الدستوري قد ينتهي إلى تمرير تعديل الدستور على نحو يقلص من صلاحيات الرئيس لحساب البرلمان أو يعدل آلية اختياره وبما ينقله من الانتخاب الشعبي المباشر إلى الاختيار البرلماني .

وأضاف المجلس الدستوري بموجب قراره (٣١٢ / ٩٢) سنة ١٩٩٢ حالة ثالثة يحظر فيها تعديل الدستور في الظروف الاستثنائية وتجسدت هذه الحالة بلجوء الرئيس إلى المادة (١٦) (حالة الضرورة) وبموجب هذه المادة يستخدم الرئيس صلاحياته الاستثنائية المقيدة يقيناً لصلاحيات باقي السلطات ، إذ وجد مجلس الدولة أن السماح بتعديل الدستور في ظل اللجوء إلى هذه المادة قد يكون وسيلة لتقييد سلطات

البرلمان أو المساس باستقلال القضاء ونطاقه المحصور على ذلك أصبح محظوراً ومنذ سنة ١٩٩٢ تعديل الدستور عند إعلان حالة الضرورة . وتبنى ذات النوع من الحظر الدستور البرتغالي (..... لا يمكن الاضطلاع بأي عمل ينطوي على تعديل الدستور في أثناء حالة الحصار أو حالة الطوارئ) .[١٨٠]

الخاتمة

يكتسب دستور السيد بحر العلوم أهمية خاصة ،كونه جاء استجابةً لتوجهات وتوجيهات المرجعية الدينية العليا التي أكدت في أكثر من مناسبة على كتابة الدستور من قبل ممثلي الشعب ، ورفضت أي دستور يصدر بغير هذه الآلية ، فضلاً عن إعداده في نفس الوقت تقريباً الذي انكفأت فيه الجمعية الوطنية على كتابة الدستور غير المؤقت ، فكان رديفاً داعماً للمشروع الأصل ، حيث استمع وأطلع بعض أعضاء اللجنة الدستورية في الجمعية الوطنية على تفصيلات المشروع الذي أعدته لجنة السيد بحر العلوم ، فضلاً عن اشتراك بعض الأعضاء في اللجنتين .

وما يميز اللجنة التي كلفها السيد بحر العلوم بإعداد مشروع الدستور ، أنها كانت من كبار أساتيذ القانون الدستوري ومن المتخصصين في حقلي القانون والعلوم السياسية ، فكانت لجنة متخصصة بامتياز .

وبإجراء مقاربة بين دستور سنة ٢٠٠٥ ودستور السيد بحر العلوم من حيث إجراءات التعديل ، يتبين أن هناك تأثيراً متبادلاً بين الدستورين ، حيث كان هناك تقارب كبير في الأفكار والرؤى بينهما ، فقد انتهت الدراسة إلى :

أولاً- أشرك دستور سنة ٢٠٠٥ ودستور السيد بحر العلوم السلطتين التشريعية والتنفيذية في اقتراح التعديل ، لكن ما يميز الدستورين ، أن دستور سنة ٢٠٠٥ أشرك رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين في صلاحية الاقتراح ، في حين قصر دستور السيد بحر العلوم هذه الصلاحية على الحكومة منفردة دون رئيس الجمهورية.

ثانياً- أشرك دستور سنة ٢٠٠٥ودستور السيد بحر العلوم السلطة التشريعية في صلاحية قبول فكرة ومشروع التعديل المقترح قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي ، على تفصيل يراعي طبيعة تشكيل السلطة التشريعية الفعلي ، إذ منح دستور سنة ٢٠٠٥ مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه صلاحية إقرار مشروع التعديل قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي العام ، في حين اكتفى دستور السيد بحر العلوم بالأغلبية المطلقة، ولكن لمجلسي الجمعية الوطنية ومجلس الأقاليم ، على فرض تشكيل المجلسين بعد دخول أحكام الدستور حيز النفاذ ، وهو ما ينسجم والمنطق الدستوري السليم ، مع اشتراط موافقة ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية على مشروع التعديل

إذا أدخل مجلس الأقاليم تعديلاً على المقترح الذي قدمته الجمعية الوطنية وأصـــرت الجمعية على مشـــروع مقترحها ورفضت التعديلات التي أدخلها مجلس الأقاليم .

ثالثاً- لم يخول دستور سنة ٢٠٠٥ ودستور السيد بحر العلوم ، رئيس الجمهورية صلاحية الاعتراض على مشروع التعديل الذي صوت عليه الشعب في الاستفتاء العام بالموافقة ، وهو ما ينسجم والمنطق الدستوري ، إذ ليس لرئيس الجمهورية مخالفة رأي الشعب المقر للمشروع .

رابعاً- تبنى دستور سنة ٢٠٠٥ ودستور السيد بحر العلوم الحظر الزمني ، إذ حظرت المادة (١٢٦ / ثانياً) من دستور سنة ٢٠٠٥ تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني إلا بعد مضي دورتين انتخابيتين متعاقبتين ، في حين حظرت المادة (١٤٠) من دستور السيد بحر العلوم المساس بالدستور قبل مضي دورة تشريعية واحدة للجمعية الوطنية .

خامساً – تبنى دستور السيد بحر العلوم دون دستور سنة ٢٠٠٥ الحظر الموضوعي النسبي المطلق ، إذ حظرت المادة (١٤١) منه تعديل كل ما يتعلق بالنظام الديمقراطي السياسي أو يمس بوحدة أراضي الدولة أو الدين الرسمي لها .

سادساً – تبنى دستور السيد بحر العلوم دون دستور سنة ٢٠٠٥ ، حكماً يجدر الوقوف عنده ، إذ أوجب حل الجمعية الوطنية إذا جاءت نتيجة الاستفتاء سلبيةً رافضةً التعديل ، بلحاظ أن هذا الرفض يعني انفصال الشعب عن نوّابه في الجمعية الوطنية الذين صوتوا مع التعديل ، وكان حرياً بالدستور العراقي تبني ذات الحكم ، فنتيجة الاستفتاء سلباً أو إيجاباً هي في مضمونها استفتاء على الثقة بأعضاء المجلس .

المصادر والمراجع:

[١] – أنظر د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠١٢ ، ص ٢٧١. كذلك د. يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية، أبن النديم للنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٩ ، ص ٨٢.

[٢] – أنظر د. مصـــطفى جواد، المباحث اللغوية في العراق ومشـــكلة العربية العصـــرية ، بغداد، ط٢، ١٩٦٥ ، ص ٥٣-٥٤.

[٣] – L. Favoreau.P. Gaid .R. Ghevontain .J. L. Mostre .O. Pfersman , Droit Constitutionnel. Dalloz, 2 edition .P22.

[٤] – الفصل (١٧٢) من الدستور المغربي .

[٥] – الفصل (١٧٣) من الدستور المغربي .

[٦] – الفصل (١٧٤) من الدستور المغربي .

[٧] – م (٩٩) من الدستور الموريتاني .

[٨] – م (١٠٠) من الدستور الموريتاني .

[٩] – م (١٠١) من الدستور الموريتاني .

[١٠] – م (٧٦) من الدستور اللبناني .

[١١] – م (٧٧) من الدستور اللبناني .

[١٢] – م (١٢٦/ أولا) من الدستور العراقي .

[١٣] – م (١٥٨) من الدستور اليمني .

[١٤] – م (٣٥/أ) من الدستور البحريني .

[١٥] – م (٢/١٤٤) من الدستور الإماراتي .

[١٦] – م (٨١) من النظام الأساسي العماني .

[١٧] – م (١٤٤) من الدستور القطري .

[١٨] – م (١٥٣) من الدستور السوري .

[١٩] – م (١/١٢٦) من الدستور الأردني .

[٢٠] – م (١٧٤) من الدستور الجزائري .

[٢١] – الفصل (١٤٣) من الدستور التونسي .

[٢٢] – الفصل (١٤٤) من الدستور التونسي .

[٢٣] – م (١٤٠) من دستور السيد بحر العلوم .

[٢٤] – م (١٤١) من دستور السيد بحر العلوم .

[٢٥] – م (١٤٢) من دستور السيد بحر العلوم .

[٢٦] – انظر مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٦٧٥.

[٢٧] – نفس المرجع ، ص ٦٧٥.

[٢٨] – انظر عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي ، العين، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي ، ج٢، دار الرشيد للنشر والطباعة ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٥٠.

[٢٩] – م (٣٠) من الدستور الأرجنتيني لسنة ١٨٥٣ المعدل سنة ١٩٩٤.

[٣٠] – م (٧٩) من دستور ألمانيا لسنة ١٩٤٩ المعدل سنة ٢٠١٢ .

[٣١] – م (١٦٧) من الدستور الأسباني لسنة ١٩٧٨ المعدل سنة ٢٠١١ .

[٣٢] – م (٥) من الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ المعدل .

[٣٣] – م (٣٧) من الدستور الاندونيسي ١٩٤٥ المعدل سنة ٢٠٠٢ .

[٣٤] – م (٦٠) من الدستور البرازيلي لسنة ١٩٨٨ المعدل سنة ٢٠١٤ .

[٣٥] – م (٢٣٥) من الدستور البولندي لسنة ١٩٩٧ المعدل سنة ٢٠٠٩ .

[٣٦] – م (٨٩) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل سنة ٢٠٠٨ .

[٣٧] – م (١٥٩) من الدستور الماليزي لسنة ١٩٥٧ المعدل سنة ٢٠٠٧ .

[٣٨] – م (١٣٥) من الدستور المكسيكي لسنة ١٩١٧ المعدل سنة ٢٠٠٧ .

[٣٩] – م (١٢٨) من الدستور الأسترالي لسنة ١٩٠١ المعدل سنة ١٩٨٥ .

[٤٠] – م (٧٤) من دستور جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦ المعدل سنة ٢٠١٢ .

[٤١] – م (٤٤١ / ١ ، ٢) من دستور الإكوادور لسنة ٢٠٠٨ المعدل سنة ٢٠١١ .

[٤٢] – م (٤٤٢) من دستور الإكوادور .

[٤٣] – م (٢٣٨) من دستور الباكستان لسنة ١٩٧٣ المعدل سنة ٢٠١٢ .

[٤٤] – م (٢٣٩) من دستور الباكستان .

[٤٥] – م (٢٨٤) من دستور البرتغال لسنة ١٩٧٦ المعدل سنة ٢٠٠٥ .

[٤٦] – م (٢٨٥) من دستور البرتغال .

[٤٧] – م (٢٨٦) من دستور البرتغال .

[٤٨] – م (٢٨٧) من دستور البرتغال .

[٤٩] – م (٢٨٨) من دستور البرتغال .

[٥٠] – م (٢٩٨) من دستور البرتغال .

[٥١] – م (٣٧٣) من دستور هندوراس لسنة ١٩٨٢ المعدل سنة ٢٠١٣ .

[٥٢] – م (٣٧٤) من دستور هندوراس .

[٥٣] – م (٣٧٥ / ١) من دستور هندوراس .

[٥٤] – م (٨٨) من دستور الدنمارك لسنة ١٩٥٣ .

[٥٥] – م (٣٦٨) من دستور الهند لسنة ١٩٤٩ المعدل سنة ٢٠١٢ .

[٥٦] – م (٩٦) من دستور اليابان لسنة ١٩٤٦ .

[٥٧] – م (٣٨) من دستور كندا لسنة ١٨٦٧ المعدل سنة ٢٠١١ .

[٥٨] – م (٣٩) من دستور كندا .

[٥٩] – م (٤٠) من دستور كندا .

[٦٠] – م (٤١) من دستور كندا .

[٦١] – م (٤٣) من دستور كندا .

[٦٢] – م (١٣٧) من دستور هولندا لسنة ١٨١٥ المعدل سنة ٢٠٠٨ .

[٦٣] – م (١٣٨) من دستور هولندا .

[٦٤] – م (١٣٩) من دستور هولندا .

[٦٥] – م (٤١١) من دستور بوليفيا لسنة ٢٠٠٩ .

[٦٦] – م (٣٧) من دستور جزر القمر لسنة ٢٠٠٣ .

[٦٧] – م (١٢٨) من دستور كوريا الشمالية لسنة ١٩٤٨ المعدل سنة ١٩٨٧ .

[٦٨] – م (١٢٩) من دستور كوريا الشمالية .

[٦٩] – م (١٣٠) من دستور كوريا الشمالية .

[٧٠] – م (١٩٥) من دستور بلجيكا لسنة ١٨٣١ المعدل سنة ٢٠١٢ .

[٧١] – م (١٩٦) من دستور بلجيكا .

[٧٢] – م (١٩٧) من دستور بلجيكا .

[٧٣] – م (٩٢) من دستور سويسرا لسنة ١٩٩٩ المعدل سنة ٢٠١٤ .

[٧٤] – م (١٩٣) من دستور سويسرا .

[٧٥] – م (١٩٤) من دستور سويسرا .

[٧٦] – م (١٩٥) من دستور سويسرا .

[٧٧] – م (٤٤) من دستور النمسا لسنة ١٩٢٠ المعدل سنة ٢٠١٣ .

[٧٨] – م (٣٤٢) من دستور فنزويلا لسنة ١٩٩٩ المعدل سنة ٢٠٠٩ .

[٧٩] – م (٣٤٣) من دستور فنزويلا .

[٨٠] – م (٣٤٤) من دستور فنزويلا .

[٨١] – م (٣٤٥) من دستور فنزويلا .

[٨٢] – م (٣٤٦) من دستور فنزويلا .

[٨٣] – م (٢٠٦) من دستور بيرو لسنة ١٩٩٣ المعدل سنة ٢٠٠٩ .

[٨٤] – م (١٢٧) من دستور تشيلي لسنة ١٩٨٠ المعدل سنة ٢٠١٤ .

[٨٥] – م (١٢٨) من دستور تشيلي .

[٨٦] – م (١٢٩) من دستور تشيلي .

[٨٧] – م (١٩٥) من دستور كوستريكا لسنة ١٩٤٩ المعدل سنة ٢٠١١ .

[٨٨] – م (١٩٦) من دستور كوستريكا .

[٨٩] – م (١٣٨) من الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ والمعدل سنة ٢٠١٢ .

[٩٠] – م (١٣٥) من الدستور الروسي لسنة ١٩٩٣ المعدل سنة ٢٠١٤ .

[٩١] – م (١٥٥) من دستور كولومبيا لسنة ١٩٩١ المعدل سنة ٢٠١٣ .

[٩٢] – م (٣٧٧) من دستور كولومبيا .

[٩٣] – م (٣٧٨) من دستور كولومبيا .

[٩٤] – م (٢١٩) من الدستور الجزائري .

[٩٥] – م (٣٥ / أ) من الدستور البحريني .

[٩٦] – م (٥) من الدستور الأمريكي .

[٩٧] – م (٣١) من دستور سنة ١٨٥٢ الفرنسي .

[٩٨] – م (٨) من دستور الجمهورية الثالثة لسنة ١٨٧٥ .

[٩٩] – م (١٢٦ / أولاً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

[١٠٠] – م (١٢) من دستور جزر القمر لسنة ٢٠٠٣ .

[١٠١] – م (١٦) من دستور جزر القمر .

[١٠٢] – الفصل (١٧٢) من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ .

[١٠٣] – م (١٤٤) من الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣ .

[١٠٤] – م (١٧٤) من الدستور الكويتي .

[١٠٥] – م (٧٧) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ .

[١٠٦] – م (١٣٩ / ١) من الدستور السوداني لسنة ١٩٨٥ .

[١٠٧] – م (١٠٤) من الدستور الصومالي لسنة ١٩٦٠ .

[١٠٨] – م (١٥٨) من الدستور اليمني .

[109] – م (٩٩) من الدستور الموريتاني لسنة ١٩٩١ .

[110] – م (١٠٥ / ١) من الدستور السوري لسنة ٢٠١٢ .

[١١١] – م (١٤٣) من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ .

[١١٢] – م (٢٢٦) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .

[١١٣] – م (١٤٢) من دستور السيد بحر العلوم .

[١١٤] – م (١٩٣) من الدستور السويسري لسنة ١٩٩٩ .

[١١٥] – م (٤١١) من الدستور البوليفي لسنة ٢٠٠٩ .

[١١٦] – م (١٩٥ / ١) من دستور كوستاريكا لسنة ١٩٤٩ .

[١١٧] – م (١٥٥) من دستور كولومبيا لسنة ١٩٩١ .

[١١٨] – م (١٢٢ / ثانياً) من الدستور العراقي .

[١١٩] – الفصل (١٧٣) من الدستور المغربي .

[١٢٠] – م (١٢٦ / ١) من الدستور الأردني .

[١٢١] – م (١٤٤ / أ) من الدستور الإماراتي .

[١٢٢] – م (١٢٠) من الدستور البحريني .

[١٢٣] – م (١٧٤) من الدستور الجزائري .

[١٢٤] – م (١٠٥) من الدستور السوري .

[١٢٥] – م (١٠٤) من الدستور الصومالي .

[١٢٦] – م (١١١) من الدستور الفلسطيني .

[١٢٧] – م (١٤٤) من الدستور القطري .

[١٢٨] – م (١٧٤) من الدستور الكويتي .

[١٢٩] – م (٧٧) من الدستور اللبناني .

[١٣٠] – م (٧٨) من الدستور اللبناني .

[١٣١] – م (٢٢٦) من الدستور المصري .

[١٣٢] – م (١٥٦) من الدستور اليمني .

[١٣٣] – م (٩٩) من الدستور الموريتاني .

[١٣٤] – م (١٤٤) من الدستور التونسي .

[١٣٥] – م (١٤٥) من الدستور التونسي .

[١٣٦] – م (٩٨) من النظام الأساسي العماني .

[١٣٧] – م (١٤٣) من دستور السيد بحر العلوم .

[١٣٨] – م (١٤٥) من دستور السيد بحر العلوم .

[١٣٩] – م (١٧٤) من الدستور الكويتي .

[١٤٠] – م (١٤٤) من الدستور القطري .

[١٤١] – م (١٢٠ / أ) من الدستور البحريني .

[١٤٢] – م (١٢٦ / ١) من الدستور الأردني .

[١٤٣] – م (١٥٠ / ٤) من الدستور السوري .

[١٤٤] – م (١٢٦ / خامساً / أ) من الدستور العراقي .

[١٤٥] – م (١٢٦ / ثانياً) من الدستور العراقي .

[١٤٦] – م (١٢٦ / ثالثاً) من الدستور العراقي .

[١٤٧] – م (١٤٤ / د) من الدستور الإماراتي .

[١٤٨] – م (٢١٨) من دستور الصومال لسنة ١٩٦٠ .

[١٤٩] – م (٤٩) من دستور غينيا لسنة ١٩٥٨ .

[١٥٠] – م (٨٩) من دستور السنغال لسنة ١٩٦٠ .

[١٥١] – م (٤٩) من دستور الكاميرون لسنة ١٩٦٠ .

[١٥٢] – م (٧٢) من دستور النيجر لسنة ١٩٦٠ .

[١٥٣] – م (١٢٦) من الدستور العراقي .

[١٥٤] – الفصل (١٧٤) من الدستور المغربي .

[١٥٥] – م (١٠٥ / ٣) من الدستور الصومالي .

[١٥٦] – م (٢٢٦) من الدستور المصري .

[١٥٧] – م (١٥٦) من الدستور اليمني .

[١٥٨] – م (١٤٦) من دستور السيد بحر العلوم .

[١٥٩] – م (١٤٧) من دستور السيد بحر العلوم .

[١٦٠] – م (١٤٨) من دستور السيد بحر العلوم .

[١٦١] – م (١٣٩) من الدستور السوداني لسنة ١٩٩٦ .

[١٦٢] – م (١٢٦ / رابعاً) من الدستور العراقي .

[١٦٣] – م (١٢٠ / ج) من الدستور البحريني .

[١٦٤] – م (١٧٥) من الدستور الكويتي .

[١٦٥] – م (١٤٥) من الدستور القطري .

[١٦٦] – الفصل (١٧٥) من الدستور المغربي .

[١٦٧] – م (٩٩ / ٤) من الدستور الموريتاني .

[١٦٨] – م (١٧٨) من الدستور الجزائري

[١٦٩] – م (٢٢٦) من الدستور المصري .

[١٧٠] – م (٣٧) من دستور جزر القمر .

[١٧١] – م (١٠٥) من الدستور الصومالي .

[١٧٢] – م (١٤١) من دستور السيد بحر العلوم .

[١٧٣] – م (١٢٦ / ثانياً) من الدستور العراقي .

[١٧٤] – م (١٥٣) من الدستور السوري .

[١٧٥] – م (١٤٨) من الدستور القطري .

[١٧٦] – م (١٧٤) من الدستور الكويتي .

[١٧٧] – م (١٤٠) من دستور السيد بحر العلوم .

[١٧٨] – م (٩٤) من دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية لسنة ١٩٤٦ .

[١٧٩]– م (٨٩ /٤) من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لسنة ١٩٥٨ .

[١٨٠] – م (٢٨٩) من الدستور البرتغالي .